الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الآداب واللغات

قسم الآداب واللغة العربية

القضايا الدلالية في كتاب "مذكرة في أصول الفقه" للأمين الشنقيطي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الآداب واللغة العربية

تخصص : علوم اللسان

إعداد الطالبة:

السيدة عائشة ولابي

إشراف الاستاذة:

د. نعيمة سعدية

أعضاء اللجنة	الرتبة العلمية	الصفة
دليلة مزوز	أستاذ دكتور	رئيساً
نعيمة سعدية	أستاذ دكتور	مشرفاً ومقرراً
صفيه طبني	دكتـورة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 1437 هـ / 1438 هـ - 2016 م / 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

سورة هود: آية77

شكر وعرفان

أحمد الله أنه وفقني ومنحني القوة والشجاعة والصبر على تحمل أعباء هذا البحث، ثم أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكثير إلى عائلتي الكريمة خاصة

والدي العزيزين.

وأتقدم كذلك بشكري الجزيل إلى الاستاذة المشرفة الدكتورة: نعيمة سعدية، التي أكن لها كل التقدير والاحترام ولم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة .

أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد خاصة للصديقتين

سهيلة بية و صفاء ميهي

جزاهم الله كل خير.

السيدة عائشة

مقدمـــــة

مقدمة:

لم يعرف العرب وعيا دلاليا قبل ظهور الإسلام، لكن من الصعب جدا إنكار إحساسهم الشديد بالكلمات والدرجات اللونية المختلفة التي يمكن أن يأخذها اللفظ في سياقاته الشعرية والخطابية، وبالنظر إلى عشقهم الشديد للشعر والخطابة يمكن استنتاج أي درجة من معاني استعمال المعني الدلالية التي امتلكها العرب في عصرهم الجاهلي، ثم جاء الإسلام، فأصبح القرآن الكريم في أعلى مراتبه، وإذا أردنا البحث في هذا المجال نجد أن أكبر زاد للدلالة حوته كتب أصول الفقه، فقد كان القرآن الكريم ولا يزال وسيبقى بحرا لا ساحل له ولا قرار، وكانت المعاني والدلالات هي الجواهر النفسية النادرة التي ظلت تجتذب أفواج متتابعة من ذوي الاقتدار الذين كرسوا له أعمارهم كلها، فكان الحصاد الباهر هو ذلك التراث الضخم، حيث تلتقي وتتقاطع روافد البحث اللغوي البلاغي مع مجهودات التأصيل الفقهي والكلامي والفلسفي.

ومن بين جميع هؤلاء العلماء على اختلاف تخصصاتهم كان علماء أصول الفقه على وجه الخصوص هم الأكثر انخراطا في اشكاليات الواقع الجديد المتجدد الذي كان يحمل إليهم المزيد بين الحوادث والوقائع التي تقتضي تكييفه تكييفا شرعيا، يمنحها إطارها الشرعي ويضبطها بضوابط الدين الحنيف وأحكامه السمحة. وكانت المهمة الموكلة إلى علماء الأصول هي معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولذلك عكفوا على البحث عن أدلة الفقه الإجمالية والقواعد العامة، من خلال دراسة أحكام الألفاظ ودلالتها، من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، فكانت تلك هي نقطة التقاطع الحاسمة بين علم الأصول وعلم الدلالة، ومع مرور الزمن وقبل انقضاء القرن الخامس الهجري، تحولت نقطة التقاطع تلك إلى بؤرة معرفية يلتقي فيها علم الأصول مع المنطق والبلاغة والنحو والتفسير، ولكن كان لعلماء الأصول أن يكونوا عالة على موائد البلاغيين والمناطقة والنحويين بل أنهم كانوا السباقين إلى إرساء قواعد دلالية يعدها المحدثون في يومنا هذا، نواة النظرية الدلالية العربية بل أكثر من ذلك، أن روح التفاني والابتكار لدى

علماء الأصول الأوائل كانت تضعهم في مقام الباحثين في داخل نطاق تخصصات أهل البلاغة والنحو والمنطق، فشهدت بذلك مؤلفاتهم الزاخرة كالمناقشات اللغوية والمنطقية حيث يكاد نجزم أن بإمكان كل أصولي أن يكون فقيها، والعكس ليس صحيحا إلا في اندر الأحوال، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ محمد الأمين الشنقيطي، الذي أردنا أن نبين مدى إسهامه في الدرس الدلالي من خلال كتابه القيم الشهير (مذكرة في أصول الفقه).

ويمكن إيجاز أسباب اختيار هذا البحث ودوافعه في ما يلي:

* الحاجة الماسة إلى تسليط الضوء على الكنوز الدلالية التي ينطوي عليها كتاب (مذكرة في أصول الفقه)، والحاجة إلى تجديد أثر هذا العالم الأصولي الفذ: الأمين الشنقيطي عرفان بأفضاله على علم الأصول وعلى الأوساط الاكاديمية المعاصرة باعتباره العالم الأقرب من حيث الزمن.

* الرغبة الشخصية وحب البحث الدلالي عموما بما ينطوي عليه من معارف لغوية وأدبية وشرعية.

* أسرار البحث عن الأمين الشنقيطي وذلك لقلة دراسة مدوناته.

وهكذا تبادر إلى أذهاننا بعض التساؤلات وعليه نطرح الاشكالية الرئيسية:

ماهي أبرز القضايا الدلالية التي تناولها الأمين الشنقيطي ؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية اشكاليات فرعية وهي:

كيف تعاطى معها الامين الشنقيطي؟ وباي درجة من درجات التفصيل أو الإجمال؟ وهل تناولها تناول شامل أو انتقائيا؟ وهل كانت له إضافة نوعية تميزه عن السابقين عليه في هذا المجال؟

وليس هذا البحث الا محاولة للإجابة عن هذه التساؤلات على أمل أن يتضح خلال البحث مقدار الارتباط العضوي بين علم الدلالة وعلم الاصول كما يتجلى في كتاب (مذكرة في أصول الفقه).

وما كان لنا حسن التعامل مع الموضوع لو لا اعتمادنا على المنهج الوصفي مستعينين بآلية التحليل.

لهذا جاء البحث قائم من الناحية المنهجية على خطة تحتوي على مقدمة ومدخل وفصلين اثنين وخاتمة.

وقد خصصنا المقدمة لعرض موضوع البحث وأهميته والهدف منه وأسباب اختياره، وتناولنا في المدخل مفاتيح عنوان البحث من التعريف بالكاتب والكتاب مع التعريف بأهم المصطلحات التي تأسست عليها علم الدلالة.

فخصصنا الفصل الأول للدلالة اللفظية، حيث تناولنا دلالة الألفاظ وأقسامها، وتقسيم الكلام والأسماء ثم دلالة اللفظ المفرد... مع التعريج إلى نقاط الاختلاف بين علماء الأصول بقدر ما يتسع له حدود هذا البحث مع الإشارة الدائمة إلى موقف الأمين الشنقيطي من جميع تلك المسائل.

وأما الفصل الثاني خصصناه لدراسة الدلالة غير اللفظية، مع التعريف بأقسامها، وحدود تلك الاقسام، وسلكنا فيها المسلك نفسه الذي اتبعناه في الفصل الأول من ايراد نقاط الاختلاف في حال وجودها والتعريج على مقاربة الأمين الشنقيطي لتلك التعاريف والتقسيمات.

ولا نزعم أننا استقصيانا جميع دقائق هذا الموضوع ومسائله، كما لا نزعم أننا استوفينا جميع المباحث المذكورة في خطة البحث، إلا في حدود مقدرتنا وتجربتنا القصيرة وقد كان سندنا في كل ذلك كتاب علم الاصول(للرازي) والإحكام في أصول الأحكام(للآمدي) وكذا كتاب أصول الفقه الإسلامي (لوهبة الزحيلي) وكتاب علم الدلالة (لأحمد مختار عمر) وكتاب روضة الناظر وجنة المناظر (ابن قدامى) وكتاب التعريفات (للجرجاني).

وصفوة القول نتمنى أننا كنا قد وفقنا للقيام بهذا البحث الاكاديمي، كما اصطدمنا بمجموعة من العقبات في استقصاء التعاريف وتتبع المشكلات والنقاط الخلافية وهو ما لا نملك منه إلا أقل القليل.

ولا يبقى لنا في ختام هذه المقدمة إلا الاعتذار عن الخطأ والتقصير مع اجزال الشكر وأسمى آيات التقدير والعرفان للأستاذة المحترمة (نعيمة سعدية) لما تفضلت به من توجيهات وتصويبات مع ما أظهرته لنا من السماحة والسخاء وسعة الصدر.

المدخـــل

أولا: نبذة عن المؤلف الأمين الشنقيطي

ثانيا: التعريف بكتاب مذكرة في أصول الفقه

ثالثا: الدلالـة، تعريفها وجذورها التاريخية

رابعا: المعنى الأصولي للدلالة

خامسا: التعريف بعلم أصول الفقه

المدخـل:

قد لا يكون من المُبالغة أن نقول أنَّ النظرية اللسانية العربية في جُذورها التاريخية تعود إلى التفاعل العميق للخِصب بين الدراسات اللغوية والدراسات الفِقهية، ولا عَجَبَ في ذلك ما دام العرب قديمًا وحديثًا يعتبرون التَبحّر في عُلوم اللغة العربية وأساليبها وقواعدها شرطًا أساسيًا لا غِنى عنه للتَبحُّر في العُلوم الشرعية، سواءً تعلَّق الأمر بتفسير القرآن الكريم والحديث الشريف، أو تعلَّق باستنباط الأحكام الفقهية من مصادرها التشريعية، وسرعان ما تزول الدهشة حين نعلم أنّ تطور علوم اللغة وعلوم الدين سار بشكل مُتزامن عبر مراحل التاريخ العربي، يؤثر أحدهما في الآخر ويستند إليه ويتكامل معه تكاملا منهجيا وبِنيويًا، بحيث يستحيل وجود علم التفسير بدون علوم اللغة، كما يستحيل تقدُّم النَّحو والبلاغة بدون شواهد من القرآن الكريم والسُنَّة النبوية، ولهذا ليس من الغريب أن يكون العصر الذهبي للاجتهادات والتأصيلات الفقهية هو نفس العصر الذهبي للمدارس النحوية والبلاغية والفلسفية، ونعني بالعصر الذهبي القرن الثالث والرابع والخامس الهجري، حيث تمَّ التلاقُح بين البحث اللغوي والبحث الأصولي، بحيث لم يكتف علماء اللغة ببناء أحكامهم على أصول دراسة القرآن والحديث والقراءات، بل وصل بهم الامر إلى أن قالوا في أمور اللغة بالسماع والقياس والاجماع والاستصلاح، تمامًا كما فعل الفقهاء في معالجة أمور الدين.[1]

ولهذا كان بحثنا محاولة لتبيان أبرز النقاط التي تتقاطع فيها المباحث الدلالية مع المباحث الاصولية، ومحاولة فصل الخيط الابيض عن الخيط الاسود في علم المعنى من حيث أنَّه بُؤرة يلتقي فيها المصطلح الفقهي الاصولي مع المصطلح اللغوي، يحافظ على الانسجام والتكامل بين هذين العِلمين رغم أنَّ لكُلٍّ منهما وُجوده المستقل عن الآخر، ومن أجل ذلك كان موضوع بحثنا هذا هو "القضايا الدلالية في كتاب مذكرة في أصول الفقه

[1] منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منشورات الاتحاد الكتاب العربي، دمشق، د ط، 2001، ص16.

للأمين محمد بن مختار الشنقيطي" وهو كتاب شديد الثراء والنفاسة، ورغم انتمائه الواضح للمكتبة الفقهية الاصولية الا أنّه يكاد أن يكون معرض حافل للإشكالات الدلالية المتعلقة بحقيقة المعنى وحقيقة الالفاظ ومصادرها الشرعية والوضعية، لكن يجدر بنا قبل التعرّض لأبرز القضايا الدلالية المطروحة في هذا الكتاب الثمين أن نلقي إطلالة سريعة –بحسب ما يتسع له المقام– عن تاريخ ظهور علم الدلالة ومعناها اللغوي والاصطلاحي مع التعريف بعلم أصول الفقه مع الاشارة الدائمة إلى مساهمة الامين الشنقيطي في مقاربة علم المعنى، ومدى اقترابه وابتعاده عن مقاربات العلماء السابقين.

وبهذا يشتمل هذا المدخل على:

1– نبذة عن المؤلف الأمين الشنقيطي

2– التعريف بكتاب مذكرة في أصول الفقه

3– تعريف الدلالة وتطورها عبر التاريخ

4– المعنى الأصولي للدلالة

5– تعريف علم أصول الفقه.

أولا– نبذة عن المؤلف الأمين الشنقيطي:

هو صاحب المقولة الشهيرة: "لا توجد آية في كتاب الله الا درستها على حِدَة[1]" حتى قيل عنه أنّه ملئ علما من رأسه إلى أخمص قدميه.

*** نسبه ومولده**

هو الإمام العلاَّمة المفسّر محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد ابن سيدي أحمد المُختار، وهو من قبيلة حِمْير العربية، ولد سنة 1325هـ، ونشأ يتيما الا أنه ورث ثروة من المال والماشية.

[1] الأمين الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم، المدينة المنورة، ط5، 2001، ص5.

*** صفاته وأخلاقه ومكانته في العِلم:**

عُرف بالاجتهاد في طلب العلم، حتى أنَّه كان يجلس النهار والليل بطوله في مكان واحد، يقرأ ويحفظ ولا يقوم من مكانه إلا للصلاة أو تناول الطعام، كما عُرف بالحياء والتورُّع، وكان موهوبا في نظْمِ الشِعر إلا أنه رفض الإكثار في قول الشعر قائلا عنه "لم أره من صفات الأفاضل وخشيتُ أن أشتهر به" كما عُرف عنه التورّع عن الفتوى، بل إنَّه كان يرفض الفتوى الا في شيء فيه نص من كتاب أو سُنَّة، وكانت الوفود ترحل إليه من الأماكن البعيدة لطلب الفتوى فيقول (الله أعلم) فإذا ألحُّوا عليه قال: "فُلان قال كذا وفُلان كذا وأنا لا أقول شيئا".

*** توليه التدريس:**

اشتغل بالتدريس في بلاده موريتانيا، ولكنه اشتهر بالقضاء، ثم سافر إلى الحجاز لأداء فريضة الحج، ثم رغِب في البقاء في المسجد النبوي لتدريس التفسير، ثم اخْتِير للتدريس في المعهد العلمي بالرياض، فكان يُدرّس في الرياض ويقضي إجازته في التدريس بالمسجد النبوي الشريف.

*** شيوخه وأساتذته:**

حفِظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة من العُمر، واشتغل بحفظ مُتون الفقه والنحو، ودرَسَ السيرة على زوجة خاله التي قال أنه أخذ عنها مبادئ النّحو ودروس واسعة في أنساب العرب والغزوات، ثم درَس على جمْعٍ من العلماء، منهم الشيخ محمد بن صالح والشيخ محمد بن الأفرم والشيخ أحمد عُمر والشيخ محمد زيدان ومحمد النِّعمة وأحمد مُود، وقد أخذ عنهم النحو والصرف والأصول والبلاغة والتفسير والحديث، أما المنطق وآداب البحث والمناظرة فيقول أنه حصَّلها بالمطالعة.

*** وفاته ومؤلفاته:**

توفي رحمه الله في ضُحى يوم الخميس 1393/12/17هـ وصلى عليه سماحة الامام عبد العزيز بن باز، ومن مؤلفاته: رجْز في البُيوع على مذهب الامام مالك- منظومة شعرية في الفرائض، أما أشهر مؤلفاته فهي: أدب البحث والمناظرة – أضواء البيان – مذكرة في أصول الفقه – منع جواز المجاز على المُنْزل للتعبد والاعجاز – كتاب الرحلة إلى افريقيا، إضافة إلى عدد لا يحصى من المحاضرات والدروس المسجلة على أشرطة، وقد تم تفريغ الأشرطة في كتب مطبوعة[1] .

ثانيا- التعريف بكتاب مذكرة في أصول الفقه :

يعتبر كتاب "مذكرة في أصول الفقه" للأمين الشنقيطي استمرار لتقاليد (الأمالي) في التراث العربي الاسلامي، والأمالي هي ذلك النوع من المؤلفات التي لم يتم تحريرها في خلْوة إبداعية يتفرَّغ فيها المؤلف للكتابة والتنقيح، بل يتم إملاؤها إملاء في حلقات دراسية أو مجالس علمية على مجموعة من التلاميذ أو نخبة من الزملاء والنظراء، مثلما حدث مع الإمام الشافعي في كتابه (الأم) أو كتاب (الأمالي) لصاحبه الاديب العباسي (القالي)، ويوشك هذا النوع من الكتب المُملات أن تكون نوع من (محاضر جلسات) خاضعة لقوانين البديهة والارتجال والشرح المدرسي، وهذه الملاحظة في غاية الأهمية في دلالتها على المنهج المتبع في كتاب "مذكرة في أصول الفقه" باعتباره مجموعة دروس تم إلقاؤها بشكل متتابع استجابة لمقتضيات مدرسية، بما فيها من حرص على التبسيط ومراعاة مستوى التلاميذ وعدم الإسراف في الجدل والاستطراد، والحقيقة أن جميع هذه العناصر متوافرة بوضوح شديد في كتاب (المذكرة) وفيما عدا هذا الجانب الشكلي، يجدر بنا التنويه بكوْن هذا الكتاب قد تم وضعه أساسا ليكون (حاشية) علمية تضطلع بمهمة شرح كتاب (روضة الناظر وجُنَّة المُناظر) للعلامة ابن قدامه المقدسي الحنبلي، مما يعني أنه ليس

[1] عبد الرحمن السديس، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار الهجرة، السعودية، د ط، 1991م، ص179-186.

كتابا مستقلا استقلالا جوهريا بنفسه، بل هو نوع من التلخيص والاختصار والشرح، مرتبط بقواعد المذهب الحنبلي ومرتبط بالروحية الحنبلية العزيزة على قلب الأمين الشنقيطي.*

وقد شملت "مذكرة في أصول الفقه" روضة المناظر كلها ما عدا المقدمة المنطقية التي افتتح بها بن قدامه كتابه وضمَّنها ما لابد منه من اصطلاحات المُتكلمين[1] .

والجدير بالذكر أن روضة الناظر نفسها متأثرة كثيرا بكتاب (المُستصفى) للغزالي في أصول الشافعية، كما أنها متأثرة بنفس الدرجة بـ (مرَاقي السعود في أصول المالكية)، وبهذا تكون هذه المذكرة مفيدة أصالة في المذاهب الثلاثة، الحنبلي والشافعي والمالكي، وفي المذهب الحنبلي في مواطن الخلاف[2] .

منهج المؤلف: تنقسم "مذكرة في أصول الفقه" إلى مجموعة من الفصول والتنبيهات، والثانية أقصر من الاولى في أغلب الاحيان، باعتبار طبيعتها الاستدراكية، فهي إما تنبيه إلى التباس أو خلاف أو تأكيد على أحد المعاني، ورغم أن الكتاب مقسم إلى مقرّر السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة الجامعية، إلا أن الملاحظ أنه لا يوجد أي تفاوت في درجة عمق التحليل أو التوسع في المسائل، بحيث تتباين فيه السنة الأولى مع السنة الرابعة، فكأن مادة الكتاب مبسوطة على صعيد أفقي لا على صعيد عمودي تتزايد فيه الصعوبة والتعمق والتوسع.

ويبدأ الكتاب بتعريف حقيقة الحُكم وأقسامه، متكلما عن كل قسم على حدة، عارضا ما يتفرع عنه من مسائل، ثم ينتقل إلى مفهوم التكليف وشروطه وما يندرج تحتها من مسائل فقهية، ثم يستعرض أدلّةُ الاحكام ومصادر الاحكام الشرعية، مع بحث الخلافات

* انظر ما ورد في ترجمة حياة الشنقيطي عن تأثره بالعقيدة الوهابية بعد انتقاله من موريتانيا إلى السعودية، وبعد جلسات المناظرة التي عقدها علماء الوهابية إلى أن اقتنع بمذهبهم. عبد الرحمن السديس، ترجمة الشيخ محمد الامين الشنقيطي.

[1] الامين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 6.

[2] المرجع نفسه، ص8.

الأصولية في كل ذلك، خاصة المجاز والتأويل والمُحكم والمتشابه، حيث يرجّح موقف أهل الاثر على مواقف أهل الرأي والقياس والتأويل في جميع تلك المسائل، وينْحو النَّحو نفسه في باب السُنَّة ومراتب الرواية، ثم يكرّس المؤلف بقية الكتاب لبحث أقسام الكلام والأسماء، مفردا فصولا طويلة للقياس وشروطه ومسائله، محافظا في كل ذلك على الروحية المحافظة الحنبلية الزاهدة في كثرة الجدل والردود المذهبية، إلا ما كان على علاقة مباشرة بالدلالة الشرعية والحقيقة الشرعية التي لعلّها هي المحور الحقيقي الوحيد لكتاب "مذكرة في أصول الفقه".

ثالثا– الدلالـة تعريفها وجذورها التاريخية:

لغة :" (دلّ) عليه وإليه – دلالة: أرشد، ويقال: دله على الطريق ونحوه: سدده إليه" [1]، "وقد دله على الطريق يدله دَلالة ودِلالة ودُلولة، والفتح أعلى".[2]

"وقال ابن الاعرابي أيضا: دلّ يدل إذا هدى (...)، وقال ابن السكيت عن الفراء: دليل من دِلالة والدَلالة بالكسر والفتح ... وقال شهر: دللت بهذا الطريق دلالة، أي عرفته".[3]

فالمعنى اللغوي للدلالة قديما وحديثا هو الإرشاد والهداية.

اصطلاحا: ومن الواضح أن تعريفاتهم تكاد تتفق على أن الدلالة هي "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر".[4]

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004، مادة (دلكت) (دل)، ص 294.

[2] ابن منظور (أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، تح، عبد الله علي الكبير وحسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، د ط، د ت، المادة، دلل، ج16، ص 1414 .

[3] ينظر: الازهر (أبو منصور محمد بن أحمد)، تهذيب اللغة، تح: يعقوب عبد النبي، الدار المصرية، ومطابع سجل العرب، مصر، د ط، د ت ،المادة: دل، ج14، ص 66.

[4] الجرجاني (علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي)، كتاب التعريفات، تح: نصر الدين التونسي، شركة القدس للتجارة، القاهرة، ط1، 2008، ص 174.

ويعرفها الكفوي في كتابه الكليات على أنها " كون الشيء بحيث يفيد الغير علما، إذا لم يكن في الغير مانع كمزاحمة الوهم والغفلة بسبب الشواغل الجسمانية، وأصل الدلالة مصدر كالكتابة والامارة "[1].

وهي في تعريف آخر "ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الالفاظ على المعنى الذي توحي به الكلمة المعينة أو تحمله أو تدل عليه، سواء كان المعنى عينًا قائمًا بذاته أو عرَضًا"[2].

أي أن الدلالة تتناول الألفاظ التي لها مسميات واقعية عينية أو تلك التي تدل على مسميات افتراضية معنوية لا وجود لها في الواقع المحسوس.

ورغم أنَّ علم الدلالة هو علم حديث النشأة نسبيا، الا أنّ البحث اللغوي قديم قِدم التاريخ نفسه، فمنذ عشرات القرون احتلت اللغة مكانها باعتبارها مادة للدراسة والبحث، وباعتبارها أرقى أسلوب للتواصل بين البشر باعتبارهم كائنات اجتماعية يستحيل أن نستغني عن التواصل اللفظي والاشاري والرمزي من جهة أخرى، ولعلَّ أسطورة (برج بابل) أن تعطينا فكرة واضحة عن أهمية التواصل اللفظي الكلامي وأهمية إدراك معنى الالفاظ، ويمكن أن يقال أنّ السبب الوحيد لهذه الكارثة الأسطورية هو نزول صاعقة المعنى أو صاعقة الدلالة التي ضاعت مع ضياع اللغة المشتركة، وفيما عدا هذه الاسطورة التراثية الفريدة من نوعها يبدو أن الهنود القدماء أدركوا أهمية اللغة بعدها السبيل الوحيد لفهم كتبهم المقدّسة، وعلى رأسها كتاب (الفِيدا) الذي يعتبره المؤرخون منبع الدراسات اللغوية والألسنية[3]، كما أنّ إشكالية العلاقة بين اللفظ والمعنى قد حظيت باهتمام فلاسفة اليونان

[1] الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي)، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان ط 2، 2011، ص 365.

[2] ميشال عازار مخاييل ، اهتمامات علم الدلالة(في النظرية والتطبيق)،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2012، ص16.

[3] منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ص14.

"فقد حاور أفلاطون أستاذه سقراط حول موضوع العلاقة بين اللفظ ومعناه، وكان أفلاطون يميل إلى القول بالعلاقة الطبيعية بين الدّال ومدلوله، أمّا أرسطو فكان يقول باصطلاحية هذه العلاقة، وقد قام بتقسيم الكلام إلى كلام خارجي وكلام داخل النّفس، كما قام بالتمييز بين الصّوت والمعنى معتبرا المعنى متطابقا مع التصور الذي يحمله العقل عنه ثُمَّ كان لعلماء الرومان جهد معتبر في الدراسات اللغوية، خاصة ما تعلّق منها بالنّحو، وبلغت العلوم اللغوية مبلغا كبيرا من النضج والثراء في العصر الوسيط مع المدرسة (السكُولائية)* التي احتدم فيها الصراع حول طبيعة العلاقة بين الكلمات ومدلولاتها وانقسم المفكرون في هذه المدرسة "بين قائل بعرفية العلاقة بين الألفاظ ومدلولاتها، وقائل بذاتية العلاقة".

ومع تقدم مراحل التاريخ ازداد الاهتمام بالقضايا اللغوية التي فرضت نفسها على علماء عصر النهضة المعروف بميوله العقلانية المنطقية "وأحسن من يمثّل هذه الفترة روّاد مدرسة (بور رويال) الذين رفعوا مقولة: إنّ اللغة ما هي الا صورة العقل، وأنّ النظام الذي يسود لغات البشر جميعا قوامه العقل والمنطق".[1]

ومع ذلك كلّه لم تبرز النظرية اللسانية الحديثة الا مع الرُّبع الاخير من القرن التاسع عشر، حيث بدأت ملامح (علم المعنى) في التبلور على يد العالم الفرنسي (ميشال بريال M Bréal) الذي أرسى معايير وقواعد علم (السيمانتيك) في كتابه (محاولة في علم المعاني) الذي أبدع فيه منهجا جديدا لدراسة المعنى بحيث ينطلق البحث من الكلمات نفسها لمعاينة الدلالات دون ربط ذلك بالظواهر اللغوية الأخرى، وبمعنى أنّه يفضّل عدم الاهتمام بشكل الكلمات بقدر الاهتمام بجوهرها ومضامينها[2].

* المدرسة السكولائية: يمكن التعريف على أنها فلسفة يحاول اتباعها تقديم برهان نظري لنظرة العامة الدينية للعالم بالاعتماد على الافكار الفلسفية لأرسطو وأفلاطون.

[1] المرجع السابق، ص 16-17.

[2] منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، ص17.

يتضح من الاشارات التاريخية التي استعرضناها استعراضا سريعا في هذا المدخل، أن علم الدلالة استمرَّ في التطور والتبلور إلى أن حصل على مضمونه الاصطلاحي المحدّد باعتباره العلم الذي يدرس "الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادرا على حمل المعنى"[1] وهذا التعريف يستلزم أن يكون موضوع علم الدلالة أيّ شيء أو كلُّ شيء يقوم بدور العلامة أو الرمز، سواء كانت علامات على الطريق أو إشارات باليد أو إيماءة بالرأس، كما قد تكون كلمات وجملا، هذا مع الاخذ بعين الاعتبار أنَّ ما يفصل بين علم الدلالة وعلم اللغة إنما هو حقيقة الحدث الكلامي الذي يجب أن يشتمل على الجوانب التالية:

أ- ملاحظة الجانب الصّوتي الذي قد يؤثر على المعنى، مثل وضع صوت مكان آخر ومثل التنغيم والنّبْر.

ب- دراسة التركيب الصوتي للكلمة وبيان المعنى الذي تؤديه صيغتها، فلا يكفي لبيان معنى كلمة (استغفر) مراجعة معناها المعجمي المرتبط بمادتها اللغوية (غ ف ر) بل لابد من إضافة معنى الصيغة، وهي هنا على وزن (استفعل) التي تدل على الطلب.

ج- مراعاة الجانب النحوي أو الوظيفة النحوية لكل كلمة داخل الجملة لأنّه غالبا ما يتسبّب تغيير مكان الكلمات في الجملة وتغيير وظيفتها النحوية إلى تغيير المعنى بالكامل.

د- بيان المعنى المعجمي للكلمات، أي بيان المعاني المفردة للكلمات لأنّه من الممكن أن يوجد المعنى المعجمي دون المعنى النحوي (كما في الكلمات المفردة) كما يمكن أن يوجد المعنى النحوي دون المعنى المعجمي (كما في الجمل التي تتركب كم كلمات عديمة المعنى مثل: القُرعُب شرِب النبع) بل من الممكن الا يوجد للجملة معنى مع كون مفرداتها

[1] ميشال عازار مخاييل، اهتمامات علم الدلالة، ص19.

ذوات معاني، وذلك إذا كانت معاني الكلمات في الجملة غير مترابطة مثل (الأفكار عديمة اللّون تنام غاضبة)[1].

هـ- دراسة التغيرات التي لا يكشف معناها بمجرد تغيير كل كلمة من كلماتها، والتي لا يمكن ترجمتها حرفيا من لغة إلى لغة، مثل البيت الابيض في الولايات المتحدة، ومثل الكتاب الأبيض والكتاب الأسود، كمصطلحين سياسيين[2].

رابعا- المعنى الاصولي للدلالة:

لا يمكن الحديث عن كتاب الأمين الشنقيطي (مذكرة في أصول الفقه) والذي هو مدار بحثنا هذا، دون الإشارة إلى المعنى الاصولي للدلالة، إلا أنّه لابد من التمييز الدقيق بين المعنى اللغوي والمعنى المنطقي للكلمة والمعنى الأصولي للكلمة نفسها، فبينما يهتم اللغويون بـ (الصواب والخطأ) في الكلمات، يهتم الأصوليون بـ (الوجوب أو الإباحة أو التحريم) لأن المعاني الشرعية للكلمات قد تكون مختلفة تماما عن معانيها المعجمية أو العرفية والاجتماعية، لأنّه في الوقت الذي يهتم فيه علماء البلاغة بمحاولة تحديد القيمة الجمالية والمضمون البلاغي للكلمة، ينصَبُّ اهتمام علماء الأصول على استنباط الأحكام الشرعية ومحاولة الجزم بالمعنى المراد من نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهّرة، وليست العلامات الإعرابية عند الأصوليين إلا وسيلة لتحديد سياق كلمات القرآن والسنّة للدلالة على أغراض الشريعة ومقتضياتها، ومن أجل المزيد من إيضاح هذه المسألة لابد من تقديم تعريف بعلم أصول الفقه.

[1] ميشال عازار مخاييل، المرجع سابق، ص20-21.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

خامسا: التعريف بعلم أصول الفقه:

يقصد بأصول الفقه "مجموعة من القواعد والقوانين الكلّية التي ينبني عليها استنباط الأحكام الفقهية من الادلّة الشرعية"[1] فهو من أهم العلوم الشرعية، لأنّه أصول الشيء، والأصل هو ما ينبني عليه غيره وهو "علم يبحث عن أدلّة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[2] فأمَّا الادلة الاجمالية فالمقصود بها القواعد العامة، كقولهم: الامر للوجوب والنَّهي وللتحريم وغيره، وأمَّا كيفية الاستفادة منها فبدراسة أحكام الألفاظ ودلالتها من إطلاق وتقييد وعموم وخصوص ونحو ذلك، وأمَّا حال المستفيد فهو بلوغ المجتهد مرتبة الاجتهاد، فشروط الاجتهاد وحكمه مما يبحث فيه علم أصول الفقه.

أمَّا الأدلّة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام الفقهية، فمنها ما هو متفق عليه، وهي: الكتاب والسنّة والاجماع، ومنها ما هو مختلف فيه وهي: القياس وقول الصحابي وشرْع من قبلنا والاستحسان والاستصلاح، وكلّها أدلة عقلية بخلاف الثلاثة الاولى التي هي أدلّة نقلية[3]. وعند هذا الحدّ تتضّح لنا طبيعة كتاب الامين الشنقيطي (مذكرة في أصول الفقه) باعتباره كتاب أصولي يعالج قضايا اللغة وقضايا الدلالة معالجة أصولية شرعية، مما يعني أنَّ له طريقته الخاصة في استخراج المعنى من الألفاظ، فهو لا يهدف إلى تقديم نظرية نحوية أو بلاغية بقدر ما يهدف إلى تتبّع مقتضيات الشرع، واستخدام قواعد اللغة وتطبيقها على النصوص الشرعية، وهذا بالضبط ما نسعى إلى اكتشافه في هذا البحث المتواضع، لعلَّنا ننجح في إيضاح التصوُّر الاصولي عند الأمين الشنقيطي ومدى ممارسته لهذا التصوّر في كتابه (مذكرة في أصول الفقه) ومدى نجاحه في تقديم إضافة

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الاصولي دراسة تحليلة، دار الشروق، جدة، ط 1، 1402هـ، ص16

[2] محمد صالح العثيمين، شرح الاصول من علم الاصول، دار الايمان، الاسكندرية، د ط، د ت، ص 30.

[3] ينظر: عبد العزيز تواتي، القضايا الدلالية في كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي، رسالة ماجيستير، تخصص لسانيات، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014،ص21.

نوعية في هذا المجال، تختلف قليلا أو كثيرا عن إضافات غيره من علماء الأصول في التراث العربي الاسلامي.

الفصل الاول

الدلالة اللفظية

أولا: دلالات الألفاظ

ثانيا: تقسيم الكلام والاسماء

ثالثا: دلالة اللفظ المفرد

أولا: دلالات الألفاظ

لكل لفظٍ دالّ، مدلول معيّن يتصورّه المتكلم أو السامع في ذهنه بالاستناد إلى معطيات خارجية تساعده في هذا التصور، وتكمُن الدلالة اللغوية في ذلك الرِباط الوثيق بين الدّال ومدلوله[1].

والدلالة تنقسم إلى قسمان: دلالة لفظية ودلالة غير لفظية،

وغير اللفظية إما دال بالعقل: كدلالة التغير على الحدوث، فإن هذا أمر معقول ليس متلفظا به. وإما دلالة بالعادة: كدلالة الحُمرة على الخجل والصفرة على الوجل، والمطر على النبات فإن الغالب أن المطر يوجد النبات ،وهكذا في الحمرة والصفرة .وإما دالة على بالوضع :كدلالة الإشارة باليد مثلا: على معنى "لا" أو بالرأس على معنى "نعم" .[2]

وما يهمنا في هذا هو دلالة اللفظ في مختلف أبعاده اللغوية والشرعية والعرفية.

1- الدلالة اللغوية:

أقام علماء اللغة علم الدلالة لبيان علاقة اللفظ بالمعنى المراد، وعلاقة اللفظ بالألفاظ المركّبة للجملة، وبيان دلالة المُركَّبات والصيغ المتنوعة لها، وبيان أثر السياق في تحديد معنى اللفظ.

وكان أوّل ما لاحظوه أنّ الدلالة اللغوية تنقسم إلى وضعية أو عقلية أو طبيعية، فالدلالة العقلية كدلالته على لافظ به مثل دلالة الصوت المسموع وراء الجدار على وجود صاحبه، والدلالة الطبيعية أي عادة، كدلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصارخ ودلالة

[1] عبد العزيز تواتي، المرجع السابق، ص25 .

[2] محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم ، الرياض، ط 1، 2002، ص159-160.

لفظة "أح" –بالمهملة–على ألم في الجسم[1]، أما الدلالة الوضعية فهي "كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل، فُهِم منه معناه للعلم بوضعه."[2] وهي أيضا:" فيما إذا كانت الملازمة بين الشيئين تنشأ من التواضع والاصطلاح على أن وجود أحدهما يكون دليلا على وجود الثاني. كإشارة الاخرس وإشارة البرق".[3]

وما يهمنا في بحثنا هذا بمقدار ما يتعلَّق الأمر بمذكرة الأمين الشنقيطي، إنما هو الدلالة الوضعية بسبب صلتها الوثيقة بعلوم اللغة والفقه والأصول، وتنقسم الدلالة الوضعية إلى دلالة المطابقة ودلالة التضمُّن ودلالة التلازم.

فأما دلالة المطابقة فهي "دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له، مثل دلالة الانسان على الحيوان الناطق، ودلالة البيت على مجموع الجدران والسقف، ودلالة المطابقة هي الدلالة الاصلية في الالفاظ التي لأجلها وضعت معانيها".[4]

أما دلالة اللفظ الوضعية بالتضمُّن فهي "دلالة اللفظ على جزء من مُسمَّاه أو جزء المعنى الموضوع له".[5]

ويجدر بنا أن نشير إلى أنَّ العلاقة بين المطابقة والتضمينية هي علاقة العموم والخصوص، فإذا وجدت التضمينية وجدت المطابقة، دون العكس لجواز أن يكون المعنى بسيطا لا جزء له[6]، وتبقى دلالة الالتزام التي هي "دلالة اللفظ على خارج من مسمَّاه، لازم

---

[1] ينظر: الأمين الشنقيطي(محمد الامين بن محمد المختار الجكني)، آداب البحث والمناظرة، تح: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد ومجمع الفقه، جدة، د ط، 2009، ص18.

[2] الجرجاني، كتاب التعريفات،ص175.

[3] محمد رضا المظفر، المنطق، دار التعارف، لبنان، ط 3، 2006، ص 36.

[4] حسن العطار(أبو السعادات بن محمد)، حاشية العطار على شرح الخبيصي، دار إحياء الكتب العربية ،بيروت، د ط، د ت، ص50.(وينظر: بلبل عبد الكريم، الدلالات اللغوية، 2011/02/07م، 11:08صا www.aloukah.com)

[5] ابن النجار(محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، تح: محمد الزحيلي ونزيهة حماد، دار إحياء التراث الاسلامي، مكة المكرمة، ط3، 1991، ج1، ص126.

[6] بلبل عبد الكريم، الدلالات اللغوية، دص.

له لزوما ذهنيا، بحيث يلزم من فهم المعنى المطابق فهم ذلك الخارج اللازم كدلالة الأربعة على الزوجية"[1].

وقد اختلف العلماء في دلالة الالتزام هل هي لفظية أو عقلية، وقد ذهب الآمدي وابن الحاجب وابن مفلح الحنبلي إلى اعتبار الدلالات الثلاث كلها لفظية، إلا أن الجرجاني يميل إلى اعتبار "دلالة الالتزام متجاوزة لما هو لفظي إلى ما هو عقلي أو عرفي، ويزيد الجرجاني في تقسيم اللازم إلى لازم في الذِّهن والخارج معا، ولازم في الذِّهن فقط ولازم في الخارج فقط."[2]

ويتضح ممّا سبق أنَّ الدلالة اللغوية تتأسس على الدلالة اللفظية أي كون الدَّال لفظ وأنَّ الذهن ينتقل من اللفظ إلى غيره، أي من الاسم إلى المسمى ومن اللّفظ إلى معناه، وهذا واضح من تعريف اللغة نفسها، فاللغة على وزن (فُعلة) من لغَوتُ، أي تكلمت، وأصلها (لُغْوة) بضمّ اللاّم، وقيل أصلها: لُغى أو لَغْو، وجمعها: لُغات ولُغُوت"[3]

يقول الدكتور خالد عبّود حمودي: "عندما ينشأ اللفظ ويوضع لمعنى معيّن، يبدأ رحلة حياته، فتمرُّ عليه تغيرات كثيرة قد تودي إلى انتقال معناه الذي وُضع له إلى معنى آخر"[4].

وينبني على هذا أن المستوى الذي تدرسه الدلالة اللغوية هو المستوى اللفظي في كل مستوياته الحقيقية والمجازية والاشتقاقية والبلاغية مع الاحاطة بتاريخ حياة اللفظ

[1] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه ،ص14.

[2] ينظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، ص226.

[3] عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الالفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 2010، مج 1، ص49.

[4] زينة عبد الجليل وخالد عبود حمودي، البحث الدلالي عند الأصوليين ،دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد–العراق، ط1، 2008، ص123.

ووضعيته داخل السياق العام ومقدار التطابق بين التصوُّر الذهني والمعنى الخارجي، أي مقدار التطابق بين الاسم والمسمى وبين تصوُّر الشيء وحقيقة الشيء.

غير أنَّ هذه التعريفات الاجمالية لمفهوم الدلالة اللغوية لا تخلو من مطاعن فتحت الباب أمام انتقادات المدارس اللسانية الحديثة في نظرتها الجديدة لمفهوم العلاقة اللغوية بين الدال والمدلول، فهم يرون أنَّ " الدّال أو الكلمة سواء في المعجم أو في داخل النص لا تشير إلى دلالة واحدة أو مدلول ثابت، بل إلى سلسلة لا نهائية من الدلالات، وبناء على هذا التصوّر فإنَّ دلالة الألفاظ كما نجدها في المعاجم مجرد نقطة انطلاق لسلسلة بحث لا نهائي عن المعنى الذي يتعدد ويختلف باختلاف السياقات والنصوص."[1]

الحقيقة إن قارئ هذه المذكرة الأصولية قد يشعر ببعض خيبة الأمل حين يلاحظ أن الأمين الشنقيطي الذي أملى هذه المذكرة على تلاميذه قد وظف معظم قدراته التفسيرية والتحليلية في استنباط الدلالات الشرعية للألفاظ بحيث نادرا ما يتجاوز بضعة أسطر في التحليل اللغوي للفظ المراد، معتمدا كل الاعتماد على الأدلة النقلية رافضا الإسهاب في القياسات اللغوية أو التحريفات المعجمية، ففي الفصل الأول من مذكرته المخصص لحقيقة الحكم وأقسامه، لم يبيّن حقيقة الحكم ولا أقسامه، وإنما ذكر منها الأقسام الشرعية فقط، وهو يبدأ الفصل قائلا: "الحكم في اللغة هو المنع، ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع من غير المقضي، نقول حَكَمه كنصّرَهُ، وأحْكَمَهُ كأكْرَمَهُ، وحكمه بالتحقيق بمعنى منعه."[2] ثم ينتقل المؤلف إلى الاستدلال بأبيات شعرية لحسَّان بن ثابت وزهير بن أبي سلمى وجرير، ثم يقدم التعريف الاصطلاحي للحكم، كل ذلك في أقل من أربعة أسطر ثم يكرّس بقية الفصل لتعريف الحكم الشرعي مستندا إلى الآيات والأحاديث وهو يمضي على هذا المنوال في جميع أبواب المذكرة وفصولها، زاهدا كل الزهد في الشروحات اللغوية المسهبة

[1] كريم زكي حسام الدين، التحليل الدلالي إجراءاته ومناهجه، دار الغريب ،القاهرة ، د ط، 1999،ج 1، ص 10.

[2] ينظر: الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص9.

وزاهد في مجادلة السابقين عليه من علماء اللغة وأصحاب المذاهب الكلامية، وربما كان السبب في ذلك أن كتاب مذكرة في أصول الفقه جاء على شكل إملاء على الطلبة في الجامعات السعودية، وأن ساعات الدرس الجامعي لم تكن تتسع للكثير من النقاشات، إضافة إلى أن الشنقيطي اختار أن يخصّص كتابا كاملا مستقلا مخصّص للتحليلات اللغوية وهو كتابه "مذكرة في آداب البحث والمناظرة".

2- الدلالـة الشرعية:

إن علاقة التداخل والتكامل بين علوم اللغة من نحْوٍ وصرف ومعاجم، وعلوم الدين من فقه وتفسير، وهو ما يفسر لنا الرابطة العضوية الوثيقة بين الدلالة اللغوية والدلالة الشرعية، لكن مهما بلغت درجة انفتاح هذه العلوم على بعضها البعض ودرجة ترابطها وتكاملها، إلا أن أغلب علماء الأصول يؤكدون على الفارق الجوهري بين ما يسمونه العلوم الأصلية والعلوم الخادمة للأصل.

ويذهب الفيلسوف الفقيه ابن رشد إلى حد التفريق بين ما يسميه "العلوم المقصودة" و"العلوم الخادمة للعلوم المقصودة"، والعلوم المقصودة عنده هي أصول الفقه والتفسير والحديث، أما العلوم الخادمة فهي النحو والمنطق والبلاغة، وهو نفس رأي حُجَّة الاسلام أبي حامد الغزالي[1]، وذلك ما يؤكد لنا هيمنة الدلالة الشرعية على اهتمامات علماء أصول الفقه، من حيث هي السبيل الوحيد للاستدلال على الأحكام الشرعية والاستدلال على إرادة صاحب الشرع وفهم أوامره ونواهيه، ولهذا ليس من العجيب أن يكون تعريف الدلالة الشرعية يحمل لمحة من القداسة بعد دلالته على الحقيقة الشرعية، يقول الآمدي في تعريف الدلالة الشرعية أنها " استعمال الاسم الشرعي في ما كان موضوعا له أولا في الشرع" [2] ،ومنطلق ذلك كله أن كل حقيقة لابد لها من وضع، والوضع يأتي من الواضع،

[1] ينظر: محمد بن عمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، ص 11.

[2] الآمدي (أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي بن محمد بن سالم الثعلبي)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، د ت، ص27.

فمتى تعيَّن الواضع نسبت الحقيقة إليه، فإذا وضع أهل اللغة اللفظ، فهو حقيقة لغوية، أما الحقيقة الشرعية فمشتقة من الأسماء التي استعملها الشرع في بعض مسمياتها أو قيَّدها بقيود أو نقلها من وضعها اللغوي الأول إلى وضع جديد، فـ (الحجّ) مثلا اسم وُضع في اللغة لمعنى (القصْد) غير أن الشرع استعمله وخصّصه في زيارة البيت الحرام بصفة مخصوصة وبأفعال معيّنة في وقت معلوم، فالاسم الشرعي أو الحقيقة الشرعية هي "اللفظ الذي وضعه الشرع لمعنى، بحيث يدل عليه بلا قرينة"[1] وهي "اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع"[2] أي هو اللفظ الذي أصبح حقيقة بوضع الشرع، مثل اسم المؤمن واسم الكافر واسم الصلاة، وكلها أسماء حصلت على دلالتها الشرعية على غير ما كانت عليه في أول أمرها، فالوضوء مثلا تعبير عن الوضاءة في اللغة، وهو في الشريعة عبارة عن غسل أعضاء معينة مع النية، فالدلالة اللغوية في تلك الأسماء هي باعتبار أصلها في اللغة، أمّا الدلالة الشرعية فهي باعتبار وضع الشرع وغلبة الاستعمال.

وللمزيد من الايضاح نستعرض طريقة ومنهاج محمد الأمين الشنقيطي في تغليب الدلالة الشرعية على سائر الدلالات، وقد سبقت الاشارة إلى عزوفه عن الاطناب في الشروح والتخريجات اللغوية، وسرعة انتقاله إلى تكريس مقاصد الشارع من الالفاظ والأسماء، ولنأخذ على سبيل المثال لا الحصر، الفصل المتعلق بـ (المانع) في كتاب مذكرة في أصول الفقه، وفي هذا الفصل يقوم المؤلف بتعريف المانع تعريفا لغويا لا يزيد عن ثلاث كلمات لا أكثر، قائلا أن المانع في اللغة هو "اسم فاعل منعه"[3] ثم ينتقل مباشرة إلى الدلالة الشرعية لهذا اللفظ، فيقول عنه "هو مالا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم كالحيض بالنسبة إلى الصلاة والصوم مثلا، فإن عدم

[1] هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، تح: محمد التونجي، دار الجيل، بيروت، ط 1، 2003، ص 129.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 52.

الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا عدمهما، لأن المرأة الطاهرة قد تصلي وتصوم وقد لا تفعل ذلك، بخلاف وجود الحيض فإنه مانع من الصلاة والصوم"[1] ثم يُسهب المؤلف في تفصيل أنواع المانع في دلالته الشرعية، فيقسمه إلى ثلاثة أقسام: مانع للدوام والابتداء معا، كالرضاع بالنسبة إلى النكاح، فإنه مانع ابتداء ودواما، والقسم الثاني هو مانع للابتداء فقط دون الدوام كالإحرام بالنسبة إلى النكاح، فإن الاحرام يمنع ابتداءُ عقد النكاح ما دام مُحرما ولا يمنع من الدوام على نكاح قبله... ثم يستمر المؤلف على هذا المنوال في معظم فصول الكتاب، ففي تعريف (الصِحَّة) مثلا يقول المؤلف أن معناها اللغوي هو "السلامة وعدم الإخلال"[2] ثم يورد المؤلف بيتا شعريا واحدا للتدليل على كلامه، قبل أن ينتقل إلى الاستفاضة في شرح الدلالة الشرعية لهذا اللفظ، فيقول أن الصحة في اصطلاح الفقهاء "تطلق في العبادات والمعاملات، فالصحة عندهم في العبادات هي الاجزاء واسقاط القضاء، فكل عبادة فعلت على وجه يجزئ ويُسقط القضاء فهي صحيحة، أما الصحة في المعاملات فهي ترتُّب الأثر المقصود من العقد على العقد"[3].

نظرة الشنقيطي لتقسيمات الواجب ورؤيته لمعنى التكليف في اللغة :

بعد اطلاعنا على الحدود التي وضعها المؤلف للدلالة الشرعية، ربما يجدر بنا عرض مفهومه للواجب الشرعي ومفهومه للتكليف، وما الذي أضافه إلى التعاريف والتقسيمات الواردة في روضة الناظر التي هي المستند الأساسي لكتاب "مذكرة في أصول الفقه".

يبدأ المؤلف بتعريف الواجب لغة واصطلاحا، قائلا أن "الواجب هو ما تُوعِّد بالعقاب على تركه"[4] ويُعرِّف الواجب لغة أنه "سقوط الشيء لازما محلَّه، كسقوط الشخص ميّتا،

[1] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] الامين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص12.

فإنه يسقط لازما محلَّه لانقطاع حركته بالموت" ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ الحج: 36 أي سقطت ميْتة لازمة محلَّها، وقوله عليه الصلاة والسلام: " فإذَا وجَبَ فلاَ تَبْكينَّ باكية " [1] .

أما في الاصطلاح، فيطلق الوُجوب على اللزوم، وهو ما يعاقب تاركه، ثم يُعقِّب المؤلف على صاحب الروضة قائلا: "إن حاصل كلامه أن الفرض هو الواجب، في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي ومالك"[2] ثم يذكُر اجماع أغلب العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة على إطلاق الواجب على السُنَّة المؤكدة تأكيدا قويا، وحين يشرع المؤلف في عرض أقسام الواجب، يجعله في ثلاثة أقسام، في حين أن صاحب الروضة يكتفي بتقسيمه إلى واجب مُعيَّن وواجب مبهم في أقسام محصورة، يقول الشنقيطي: "اعلم أن الواجب ينقسم ثلاث تقسيمات، ينقسم باعتبار ذاته إلى واجب معين لا يقوم غيره مقامه، كالصلاة والصوم، وإلى مبْهم في أقسامٍ محصورة، فهو واجب لا بعينه، مثل واحدة من خصال الكفارة في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾المائدة: 89 فالواجب واحدٌ منها لا بعينه، فأي واحد فعله الحانث أجْزأه"[3] .

وقبل أن يشرح المؤلف القسم الثالث من أقسام الواجب، يتوقف للرد على المعتزلة الذين قالو أن ذلك التخيير ينافي ذلك الوجوب، ويعتبر الشنقيطي قولهم باطلا "لأنه لم يُخيّر بين الفعل والترك تخييرا مُطلقا حتى يُنافي ذلك الوجوب، بل لا يجوز ترك بعضها إلا مشروطا بفعل بعض آخر منها"[4] .

ثم يعود المؤلف إلى القسم الثالث من الواجب، فيقول أنه "ينقسم باعتبار وقته إلى مضيّق ومُوسّع، فالواجب المضيّق هو ما وقته مُضيق، وضابطُ ما وقته مضيّق، واجبا

[1] الامين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص12.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص13.

[4] المرجع نفسه، ص14.

كان أو غيره، هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله، كصوم رمضان في الواجب وستّة من شوال عند من يقول بأنها لابد أن تكون متتابعة تلي يوم الفطر، والأيام البيض في غير الواجب، أما الواجب المُوسّع فهو ما يسعُ وقته أكثر من فِعله، كالصلوات الخمس، ومثاله في غير الواجب، الوتر وركعتا الفجر والعيدان وصلاة الضُحى"[1]وهذا القسم الثالث من أقسام الواجب لم يكن خافيا على غيره من علماء الأصول، فهو يقول أن البعض منهم يزعمون أن الواجب المُوسّع مستحيل، أي أنهم لا يدخلونه في صنف الواجب أصلا، قائلين أن "التخيير في فعل العبادة ذات الوقت الموسع في أول الوقت ووسطه ينفي الوجوب، إذْ الواجبُ حَتْمٌ لا تخيير فيه"[2]في حين أن الواجب المُوسّع في نظر الشنقيطي هو "من قبِيل الواجب المُبْهم في واحدٍ لا بعينه، كالصلاة يجب أن تؤدى في حصَّة من حصص الوقت لا بعينها، كوجوب واحدة من خصال الكفارة لا بعينها، فأي حصة من حصص الوقت من أوله أو وسطه أو آخره فَعَل فيها الصلاة أجْزأته، كما أن أي واحدة من خِصال الكفَّارة فعلها أجْزأته"[3] ثم يتابع المؤلف تقسيم الواجب باعتبار فاعله إلى واجب عيْني وواجب على الكفاية قائلا أن "الواجبُ العيني هو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل، كالصلاة والزكاة والصوم، لأن كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله عز وجل، وأما الواجب على الكفاية فضابطه أنه ما ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله، مثل دفن الميّت وإنقاذ الغريق، إذْ لا فرق عنده في ذلك بين زيد وعمرو".

[1] الامين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص14.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص15.

ثم ينتقل المؤلف إلى أقسام ما لا يتم الواجب الا به، فيقسمه إلى ثلاثة أقسام: [1]

1- قسمٌ ليس تحت قدرة العبد، مثل زوال الشمس في وجوب صلاة الظُهر، أو حضور الإمام للصلاة أو اكتمال العدد الذي لا تصحُّ صلاة الجمعة بدونه "فلا قدرة للمكلف على قهر الشمس أو قهر الإمام والجماعة على الحضور للمسجد".

2- والقسم الثاني هو ما يكون تحت قدرة العبد، الا أنه لم يؤمر بتحصيله، مثل النصاب لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج والإقامة لوجوب الصوم.

3- والقسم الثالث الاخير هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة، وهذا القسم الثالث واجبٌ على التحقيق بخلاف القسمين الأوَّلين فلا يجبان اجمالا.

وما يجدر بنا أن نلاحظه في ختام هذا العرض لرؤية الشنقيطي للواجب وأقسامه أنه كان يكرر عبارة (قال المؤلف) ويقصد بقوله ذلك صاحب الروضة، ثم لا يزيد عن شرح أقوال المؤلف مع زيادات نادرة جدا، حريصا على أن يتطابق موقفه مع ما جاء في روضة الناظر، كما أن حديث ابن قدامه نفسه عن الواجب يكاد يتطابق مع ما جاء في رسالة الشافعي[2] كما نستنتج إعراض الشنقيطي عن الخوض في مجادلة المخالفين، كما فعل الرازي في كتابه(المحصول) حين اظهر تعجبّه من موقف الغزالي الذي ناقش القائلين بأن الواجب هو ما يعاقب المكلّف على تركه، قائلا أن الواجب يعتبر واجبا بمجرد ايجابه من طرف الشارع، حتى لو لم يكن هناك عقاب، كما نلاحظ الاختصار الشديد في تعريف الشنقيطي لغة واصطلاحا، والاعراض عن سرد التعريفات المخالفة، فالبيضاوي مثلا يفضل أن يُعرّف الواجب بأنه "ما ذُمَّ تاركه قصدا"[3] وقد تبعه الطُوفي في (شرح مختصر

[1] الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص15.

[2] الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط 1، 1940، ص366-369.

[3] عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، د ت، ج1، ص52.

الروضة)[1] وكلاهما يرى أن التعبير (ما ذمَّه الشرع) أفضل من تعبير (يعاقب على تركه) لجواز العفو عن التارك.

3- الدلالة العرفية:

لقد ناقش الأصوليون واللغويون قضية (أصل اللغة) نقاشا واسعا احتل فصولا كثيرة من مؤلفاتهم الاصولية واللغوية، بين من يقول أن واضع الالفاظ والمعاني هو الله سبحانه وتعالى باعتبار أن اللغة توقيفية، وبين من يقول أن البشر في تعاملاتهم الاجتماعية هم الأصل وهم مصدر الألفاظ المتداولة باعتبار أن اللغة اصطلاحية، وما يهمنا من هذا النقاش هو تطور الظاهرة اللغوية والتغيرات التي تصيب دلالات الألفاظ، خاصة تلك التغيرات التي يكون المجتمع هو مصدرها، بحيث تخضع مقتضيات اللغة إلى مقتضيات العادات الاجتماعية والاستعمالات العرفية، وهو أمر يمكن ملاحظته عند جميع الشعوب في تطورها التاريخي والاجتماعي حيث تتعرض معاني بعض الالفاظ إلى عمليات التضييق في المعنى أو التوسيع في المعنى، حسب الأوضاع المتعارف عليها في كل بلد من البلدان، مما يعني أن الأساس في الدلالة العرفية إنما هو العوامل الاجتماعية والثقافية التي قد تؤدي إلى ما يقوله المسدي "لا يتناسى العقل البشري من تلقاء مكوناته الفطرية ولا الثقافية أن يهتدي إلى إدراك فعل الدلالة الا إذا ألم سلفا بمفاتيح الربط بين ما هو دال وما هو مدلول، وهذا الإلمام ليس بفعل الطبيعة ولا هو من مقومات العقل الخالص ولكنه من مواضعات التي يصطنعها المجتمع"[2].

فاللغة بألفاظها وتراكيبها موجودة كي يتداولها الناس كما يتداولون العملة النقدية، الا أن التداول اللغوي يتم من خلال الأذهان والنفوس، وقد تتباين الأذهان من جيل إلى جيل كما تتباين من منطقة جغرافية إلى أخرى، وذلك بحسب الاحتياجات الإنسانية وبحسب

[1] الطوفي (نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد)، مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د ط، 1987، ج 1، ص19.

[2] عبد السلام المسدي، اللسانيات وأسسها المعرفية، المطبعة العربية، تونس، د ط، 1986، ص 52 .

طبيعة العصر مما يدل على الأصل العرفي لجزء كبير من المنظومة اللغوية، كما يدل على أن الدلالة العرفية ما هي إلا مرادف لمصطلح الدلالة الاجتماعية التي تقول الدكتورة فاطمة بوغازي بأنه يتم اكتسابها عن طريق التلقي والمشافهة بين الناس، فتتنقل معهم من جيل إلى جيل، وبانتقالها يطرأ عليها بعض التغيرات مما يكسبها دلالة جديدة يتعارف عليها الناس [1] وقد اهتم القدماء بهذا النوع من أنواع الدلالة وأطلقوا عليها اسم الدلالة العرفية والدلالة الاجتماعية والدلالة المعجمية، وقاموا بوضع مصنفات علمية في تاريخ الألفاظ وتطورها، مثل كتاب الألفاظ لابن السكّيت في القرن الثالث الهجري وكتاب الألفاظ الكتابية للهمذاني في القرن الرابع، فضلا عن معجم العين للفراهيدي والصحاح للجوهري والجمهرة لابن دُريد، والشاهد على ذلك أن " أغلب الالفاظ لا يتم تدوينها في المعجم الا بعد اتفاق اجتماعي، لأن أصل المعنى المعجمي هو ما تدل عليه الكلمة من الأصل الوضعي "[2] .

وقد كان للأصوليين بشكل خاص اهتمام شديد بأنواع التغير الدلالي العائد إلى العرف والتداول، وبما أن اللغة التي نزل بها القرآن الكريم وجاءت بها السُنة النبوية، وهما أعلى مصادر التشريع هي لغة العرب معروضة في المصحف الشريف على عشر قراءات، فقد أدرك الأصوليون حتمية التدقيق في وضع المفردات والمركبات مع اختلاف شديد بينهم في حقيقة الواضع " فذهب الرازي وابن الحاجب وابن مالك وغيرهم إلى أن الواضع قد وضع المفردات من دون المركبات الإسنادية، بينما ذهب القرافي وتاج الدين السبكي إلى أن العرب قد وضعت المفردات والمركبات معا، ويذهب القرافي إلى حد القول بأن العرب قد وضعت قواعد وأسس لتراكيبها اللغوية لا يجوز الخروج عنها ومخالفتها، فمن قال أن قادِم زيْدًا، فليس من كلامنا، ومن قال أن زيدا قادم فهو من كلامنا، ومن قال

[1] بوغازي فاطمة، محاضرات علم الدلالة، جامعة ابن خلدون (ملحقة قصر الشلالة) تيارت، تخصص الدراسات البلاغية والاسلوبية، قسم اللغة العربية وآدابها، 2016، ص 29.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

في الدار رجل فهو من كلامنا، ومن قال رجلٌ في الدار فليس من كلامنا "[1] ولاشك أن معظم علماء الاصول كانوا على بصيرة بهذا الأصل الاجتماعي لمفردات اللغة العربية، كما أدركوا أنه من المستحيل إدراك الدلالة الشرعية للألفاظ القرآنية خارج إطارها العرفي الذي تعارفت العرب على استعماله وتداوله.

ومـن الواضـح أيضـا أن الأمـين الشـنقيطي لـم يغفـل عـن الأهميـة الحيويـة لهـذه الإشكالية، رغم أنـه يعتقد اعتقادا جازمـا أن السؤال عن أصـل اللغـة وأصـل الوضـع، هو سؤال لا طائـل منـه، وهـو يقـول عـن ذلـك فـي كتابـه مـذكرة فـي أصـول الفقـه " إن هـذه المسـألة لا تـدعو لهـا حاجـة، فـالخوض فيهـا تطويـل بمـا لا فائـدة تحتـه "[2]، ويستشـهد الشـنقيطي بمـا يقولـه بعـض أهـل الأصـول حـول هـذه المسـألة بأنهـا " طويلـة الـذَيل قليلـة النّيل "[3] ، إلا أن المؤلف رغم عزوفه عن الجدل في أصل المشكلة لا يتردد في إعلان رفضه الحاسم لفكرة الأصل العرفي للألفاظ، فهو يقول: " الاشبه في الألفاظ والأسماء أن تكـون توقيفيـة، لقولـه تعـالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾البقرة 31، وللحـديث الصـحيح: وعلَّمك أسماء كل شيء، ثم يقوم المؤلف بعرض رأيه عرضا شعريا مفصلا فيقول:

وما من الألفاظ للمعنى وضع ۞ قُل لغةً بالنَّقل يدري من سمِع

ومعنى قوله (لُغة بالنقل) أن اللغة نقْلية لا عقلية ولا عُرفية، ثم يضيف قائلا:

واللغة الرَّبُّ لها قد وضعـا ۞ وعزوهـا للاصطلاح سمعـا

فبالإشارة وبالتعَيُّـــــــن ۞ كالطفل يفهم ذي الحقا والبيّن [4]

لكن يجدر بنا أن نلاحظ أن هذا الرفض لآراء القائلين بالوضع والاصطلاح، لم يمنع الشنقيطي من التبحر في فهم لغة العرب وأساليبهم، وأنه في شرح الألفاظ في مذكرته

[1] زينة عبد الجليل وخالد عبود حمودي، البحث الدلالي عند الأصوليين، ص 272.

[2] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 190.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص193.

الفقهية كان يقف عند حدود الأصل العربي لكل كلمة، ويفسر ذلك في باب تسمية الشيء باسمين قائلا "إن العرب إذا سمَّت شيئا باسم لأجل صفةٍ فيه، ثم وجدنا تلك الصفة هي شيء آخر، فلنا أن نقول بإطلاق ذلك الاسم عليه، كإطلاقها الخمر على عصير العنب، وهذه التسمية لأجل صفة فيه هي مخامرة العقل، فإذا وجدنا هذه الصفة في النبيذ سميناه خمرا، وسواء وضعت الاسم لواحد أو أكثر فليس لنا أن نتعدى عليهم"[1]، وإن عبارة (ليس لنا أن نتعدى عليهم) توضح لنا مقدار اهتمام الشنقيطي بالأصل الاجتماعي للدلالة اللغوية، وليس في هذا أدنى تناقض مع موقفه الراسخ من الأصل الالهي للغة، لأنه يرى أن الوضع والاصطلاح نفسه يمكن أن يكون قدرة ممنوحة من الله للإنسان، فهو يقول بالحرف الواحد ردا على القائلين بالأصل الاصطلاحي: " إن الله سبحانه قادر على أن يخلق في الانسان علما ضروريا يعرف به معاني الألفاظ بغير فهم سابق ".[2]

4- الدلالـة المجازية:

المَجاز لغة: مُشتق من جَازَ الشيء، يجُوزُهُ، إذا تعدَّاه، وقد سمُّو به اللفظ الذي يُعْدل به عمَّا يُوجبه أصل الوضع لأنهم جازوا به موضعه الأصلي[3] .

وعرَّفه الآمدي بقوله أنَّه "من الجواز، وهو الانتقال من حالٍ إلى حال، ويُقال جاز فلان من جهة إلى جهةٍ أخرى"[4] .

أما في الاصطلاح : فقد عرَّفه عبد القاهر الجرجاني بأنه "كل كلمة أريدَ بها غير ما وُضعت له في وضع واضعها، لملاحظة بين الثاني والاول"[5] كما عرَّفوه أيضا بأنَّه

[1] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 193.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] السعيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والتبيين، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص249.

[4] الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام، مطبعة معرف، مصر، د ط، 1984، ج1، ص38.

[5] الجرجاني، أسرار البلاغة، تحقيق محمد فاضل، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2003، ص241.

"استعمال اللفظ في غير ما وُضع له، لعلاقة بينهما، كإطلاق الأسد على الرجُل الشجاع، والعلاقة القائمة بينهما هي القوة "[1].

وأيضا عرفه الجرجاني بأنه ما جاوز غيره لمناسبة بينهما إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة كاسم الأسد للرجل الشجاع، وكألفاظ يكنى بها الحديث[2] .

قد عرَّفه الآمدي بحسب ما جاء عند علماء الاصول بأنَّه: "مخصوص في اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها"[3] .

ونلاحظ من التعريفات السابقة أنها متقاربة في مضمونها وإن اختلفت ألفاظها، وأن هناك مجموعة من الشروط لابد من توافرها في اللفظ كي يكون مجازا:

أ- وجود وضع أوّلي يسمى الحقيقة، نُقلت عنه الألفاظ إلى المعنى المجازي، لأن كوْن اللفظ مجازا ولا حقيقة له غير صحيح في اللغة.

ب- وجود علاقة بين المدلول الحقيقي والمجازي.

ج- الاستعمال، وهو شرط رئيس في الألفاظ الحقيقية والمجازية، لأنّ شرط تحقُق كل واحد من الحقيقة والمجاز هو الاستعمال، وحيث انتفى الاستعمال، انتفيا[4] .

ويقول صاحب البحث الدلالي عند الأصوليين أنّ الحسن البصري والرازي والآمدي يذهبون إلى أن المجاز موضوع كالحقيقة، الا أن الحقيقة بوضع أصلي والمجاز طارئ، بينما يذهب السرخسي وابن الحاجب إلى أنّ طريق المجاز من وضع أرباب اللغة، إلا

[1] فخر الدين بن الزبير بن علي المحيسي، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص222.

[2] الجرجاني، كتاب التعريفات، ص319.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص38.

[4] ينظر: زينة عبد جليل وخالد عبود حمودي، البحث الدلالي عند الأصوليين، ص104.

أنهم لم يضعوا الألفاظ المجازية لأن وضع اللغة الحقيقية استغناء عن وضع المجاز، إلا أنهم وضعوا الطريق توسعة وتسهيلا على الناس في الكلام[1] .

وبقدر ما يتعلق الأمر بكتاب (مذكرة في أصول الفقه) فإن المؤلف الشنقيطي لا يتكلم عن المجاز الا بقدر ما يحتّمُه سياق الكلام عن أقسام الاسماء، في إشارة مختصرة لا تزيد عن صفحة واحدة، وهو يبدأ بتعريف المجاز عند أهل البلاغة، قائلا أنه "استعمل الكلمة في غير ما وُضعت له، لعلاقة بينهما، مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، وهذا هو التعريف للمجاز المفرد المُنقسم إلى استعارة ومجاز مُرسل".

أما المجاز المُركب فهو "المنقسم إلى استعارة تمثيلية ومجاز مُرسل مُركب والمجاز العقلي، والتجوُّز فيه في الإسناد لا في لفظ المُسند إليه، ومجاز النقص والزيادة"[2] .

ثم يصل المؤلف إلى غرضه الأصلي من الحديث عن المجاز، قائلا "واعلم أن التحقيق حمْلُ اللفظ على الحقيقة الشرعية، ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز، عند القائل به، إنْ دلَّت عليه قرينة"[3] .

ويتفق هذا مع ما سبق وأن أشرنا إليه مرارا في هذا البحث، وهو حرص الشنقيطي على إعطاء الأولوية والصدارة للحقيقة الشرعية والدلالة الشرعية، قبل غيرها من الحقائق والدلالات.

ثم يبدو على المؤلف وكأنه قد اضطر اضطرارا إلى الكلام عن التأويل في سياق الحديث عن النص والظاهر والمُجمل، وذلك من باب حماية الحقيقة الشرعية من التأويلات الفاسدة والتأويلات البعيدة، ويبدأ مباشرة بتعريف التأويل تعريفا اصطلاحيا قائلا أن التأويل في اصطلاح الأصوليين "هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى

[1] زينة عبد جليل وخالد عبود حمودي، البحث الدلالي عند الأصوليين ، ص105.
[2] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص210.
[3] المرجع نفسه، ص212.

محتمل مرجوح، بدليل يدل على ذلك"[1] ويضيف قائلا بأنه "لابد في دليل التأويل من أن يكون أغلب على الظّن من الظاهر الذي صُرف عنه اللفظ بالتأويل"[2] .

ويقوم الشنقيطي بتلخيص التعريف الاصطلاحي الأصولي للتأويل في أبيات شعرية جامعة للتعريف والشروط معا:

حمْـلٌ لظـاهِرٍ علـى المُرجُـوح ۞ واقْسِـمْه للفاسِـد والصـحيح
صـحيحُهُ وهـو القريـبُ مـا حمـل ۞ مـع قـوة الـدليل عنـد المُسْـتدل
وغيـرُه الفاسِـد والبعيـد ۞ ومـا خـلاَ فلَعِـبٌ يُفِيـد

أما حدود التأويل فمشروطة بشرطين اثنين:

الأول: بيانُ احتمال اللفظ لما حمله عليه.

الثاني: الدليل الصارف له إلى المُحتمل المرجوح.[3]

وفي كل ذلك تظل حقيقة المجاز ومسائله وطرق وقوعه في اللغة غائبة تماما عن كتاب مذكرة في أصول الفقه.

ثانيا: تقسيم الكلام والاسماء :

يقول صاحب (روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر) إن " الكلام هو الأصوات المسموعة والحروف المؤلفة، وإن أهل العربية يحصون من الكلام ما كان مفيدا، لا وهو الجملة المركبة من مبتدأ أو خبر أو فعل وفاعل أو حروف نداء واسم، وما عداه إن كان لفظة

[1] الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص211.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

واحدة فهي كلمة وقول، وإن كثر فهو كلام وقول "[1]، ويقول العلامة الحسين الجُرجاني في كتابه (التعريفات): " الكلام في اصطلاح النحويين هو المعنى المركب الذي فيه الإسناد التام "[2]، غير أن نفس شارح كتاب التعريفات على الهامش التعريف اللغوي البحت للكلام، فيقول عنه "الكلام اسمٌ من كلّمته تكليما، وهو في أصل اللغة عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم "[3] .

ويتضح مما سبق أن أغلب التعريفات النحوية والاصطلاحية لا تخرج عن هذا المعنى النموذجي الذي يحدد الكلام باعتباره اللفظ المركب المفيد، ويقدم علماء اللغة أقسام الكلام حسب الاعتبار النحوي، فيقسمونه إلى(اسم وفعل وحرف) ثم يقسمونه بحسب الاعتبار الدلالي إلى(النص والظاهر والمجمل).

والاسم عند النحويين هو ما دلّ على معنى غير مقترن بزمن، مثل قولنا أحمد أو عُمر، والفعل هو ما دلّ على معنى مقترن بزمن، كقولنا قام أو جلس أو أكل يأكل، وأما الحرف فهو ما يدل على معنى في نفسه الا أن يوضع في جملة.

يقول الزمخشري: " الاسمُ ما دلّ على معنى معيَّن في نفسه، دلالته مجردة عن الاقتران، وله خصائص، منها جواز الإسناد إليه ودخول حرف التعريف والجرّ والتنوين والإضافة ".[4]

أما التعاريف النحوية فنكتفي بالقول بأن " الاسم كل كلمة تدل على شيء ملموس أو غير ملموس، لا يدل على زمن، وهو على عدة أنواع : اسم إنسان واسم حيوان أو

---

[1] ينظر: ابن قدامه (أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول على مذهب الامام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، لبنان، ط 2، 2002، ج 1، ص505.

[2] الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 296.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] الزمخشري (محمود بن عمر)، المفصل في علم العربية، تح: فخر صالح قدارة، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 2004، ص 08.

جماد أو نبات، إضافة إلى اسم الاستفهام، أي كل أدوات الاستفهام ما عدا (هل)، ويدخل في الأسماء أيضا اسم الإشارة للقريب والبعيد، وقد يكون الاسم ضميرا منفصلا للغائب والمخاطب والمتكلم، أو قد يكون اسم موصول أو اسم مكان أو اسم زمان، مثل ساعة ودقيقة أو اسم آلة أو اسم مصدر".[1]

أما الفعل في تعريفه الحديث، فهو القيام بعمل معين في زمن معين، أما الحروف فهي حروف المباني وحروف المعاني، فالأولى هي كل حروف الأبجدية، أما الثانية فهي التي لا يظهر معناها الا مع غيره، مثل حروف الجر والاستفهام وحروف العطف.

وقد جاء في كتاب اللامع في أصول الفقه للشيرازي أن أقسام الكلام " اسم وفعل وحرف على ما يسميه أهل النحو فالاسم كل كلمة دلت على معنى في نفسها مجرد عن زمان مخصوص كالرجل وفرس وحمار وغير ذلك، والفعل كل كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن بزمان كقولك ضرب ويقول وما أشبه، والحرف ما لا يدل على معنى في نفسه ودل على معنى في غيره كمن وعلى وإلى".[2]

تلك هي نظرة سريعة على تقسيمات الكلام في الاعتبار النحوي، إلا أن الاعتبار الدلالي يقدم للكلام تقسيمات مختلفة شديدة التشعب بعيدة عن تحقيق الإجماع بين الفِرق الكلامية والمذاهب الفقهية والأصولية، وبإعادة طرح السؤال عن حقيقة الكلام في الفكر الدلالي نجدهم يقسمونه إلى ثلاثة أبواب: النص والظاهر والمجمل .

فالنص لغة: "رفعك الشيء. نص الحديث ينصه نصا: رفعه، وكل ما أظهر، فقد نص".[3]

أما في الاصطلاح: " ما ازداد وضوحا على الظاهر المعنى في المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، فإذا قيل: أحسنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي، كان نصا

[1] الزمخشري (محمود بن عمر)، المفصل في علم العربية، ص08

[2] الشيرازي(أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف)، اللامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003، ج 1، ص7.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة (نصص)، مج 6، ج 49، ص 4441.

في بيان محبته، والنص مالا يحتمل الا معنى واحدا، وقيل: مالا يحتمل التأويل" [1]، مثل قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ النور: 4 أو قوله تعالى: ﴿ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾ البقرة: 196.

ويعرفه الكفوي بأنه : " أصله أن يتعدى بنفسه، لأن معناه الرفع البالغ، ومنه منصة العروس ".[2]

ويطلق النص في الاصطلاح على ما يقابل الظاهر والمجمل، كما يطلق في مقابل الدليل العقلي.

وحكمه : " أن لا يترك الا بنسخ ".[3]

أما الظاهر الذي هو القسم الثاني من أقسام الكلام فهو في معناه اللغوي: "الواضح والبين ".[4]

أما في الاصطلاح فهو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص. وما ظهر المراد منه للسامع بنفس الكلام، كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ البقرة: 275، وقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [5] النساء:3 .

وقد عرفه الطوفي في شرح مختصر الروضة بأنه " الاحتمال المتبادر، واستعمالا، واللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في احدهما أظهر، أو ما بادر منه عند إطلالة معنى

[1] الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 381.

[2] الكفوي، الكليات، ص 765.

[3] الطوفي، مختصر الروضة، ص 553.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة (ظهر)، مج 4، ص 521.

[5] الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 233.

مع تجويز غيره، ولا يعدل عنه الا بتأويل، وهو صرف اللفظ عن ظاهرة لدليل يصير به المرجوع راجحًا "[1] .

وحكمه : أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل[2] .

ويختلف ترجيح المعنى على أساس الوضع من توضيحه على أساس العرف الخاص، كالصلاة في عرف الشرع التي هي أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة، أو قد يرجح المعنى على أساس العرف العام، مثل لفظ (الدابة) الراجحة في ذوات الأربع مرجوحة في كل ما يدبَّ.

أما القسم الثالث فهو الكلام المجمل ويعرف في معناه اللغوي هو " المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم، وقيل هو المجموع، من أجمل الحساب إذا جمعه وجعله جملة واحدة "[3] . أما في الاصطلاح عرفه أبو يعلى بقوله : " وأما المجمل فهو مالا ينبئ على المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره "[4] . كما يبين شمس الامة السرخسي حكم المجمل فيقول: "وحكمه اعتقاد الحقية في ما هو المراد، والتوقف فيه إلى أن يثبت المراد به من المجمل "[5] .

وبالتعريج على مقاربة الامين الشنقيطي لجميع هذه المسائل، نكتشف أنه في كتابه (مذكرة في أصول الفقه) خصص بابا كاملا لدراسة تقسيم الكلام والأسماء، وهو يفتتح فصله هذا افتتاحا جدليا يناقش فيه القائلين بالأصل الوضعي والاصطلاحي للغات، قائلا

---

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص 558.

[2] ابن قدامه، روضة الناظر وجنة المناظر، ص 508.

[3] الفيروز آبادي(أبو طاهر محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، د ط، 2005، مادة (جمل)، ج 3، ص 531.

[4] أبو يعلى(محمد بن حسين بن محمد بن خلف ابن الفراء)، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط 2، 1990، مج 1، ص 142.

[5] السرخسي(محمد بن أحمد بن أبي سهل الشمس الامة)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت، ج 1، ص 186.

عن جميع اجتهاداتهم أنها "باطلة" مرجحا كون اللغة توفيقية مستندا إلى الآية الكريمة ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ البقرة: 31، وذكر المؤلف أن بعض العلماء يجوزون كونها اصطلاحية وكونها توقيفية، وكون بعضها توقيفيا وبعضها اصطلاحيا، وكون بعضها ثابتا بالقياس ثم ينصرف المؤلف عن مناقشة هذه المسألة قائلا أنها مسألة لا تدعو لها حاجة، فالخوض فيها تطويل بما لا فائدة تحته، وهي مسألة طويلة الذيل قليلة النيل ويشرع المؤلف في استعراض أقسام الأسماء، فيحصرها في أربعة: وضعية وعرفية وشرعية ومجازٌ مطلق[1]، وما نلاحظه على هذا التقسيم أنه يتطابق تماما مع ما جاء في (روضة الناظر) إلا أنه يختلف معه في ترتيب هذه الأقسام بحسب أولوية كل منها.

يقول صاحب الروضة "فأما الأسماء الوضعية فهي الحقيقة، وهي اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي، وأما العرفية فهي الاسم يصير عرفا باعتبارين، أحدهما أن يخصص عرف استعمال الاسم ببعض مسمياته الوضعية، كتخصيص الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل من دبَّ، والاعتبار الثاني أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا، بل هو مجاز فيه، فصار أصل الوضع منسيا وبالمجاز معروفا سابقا إلى الفهم، الا أنه ثبت بعرف الاستعمال لا بالوضع الأول"[2] .

ولا يختلف رأي الشنقيطي عن هذه التحديدات، سوى أنه يكرّر الالحاح على كون الحقيقة الشرعية مقدمة على كل الحقائق من حيث الأولوية، وأنه لا مجاز ولا مجمل إذا عرفت التسمية الخاصة من قِبل الشرع، ويتضح من تقسيمات الشنقيطي أنَّ المراد بالأسماء الوضعية هو الحقيقة اللغوية التي قد تشتمل على المجاز، وأنَّ المراد بالأسماء الشرعية هي ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع، كالصلاة والصوم والزكاة،

[1] ينظر: الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 205-211.

[2] ابن قدامه، روضة الناظر وجنة المناظر، ص 492-493.

وأما المراد بالأسماء العرفية فأحدهما داخل في المجاز، والثاني هو أن يخصص عرف الاستعمال عند أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية.

ومن الصعب تلخيص ما يورده الشنقيطي عن النص والظاهر والمجمل بسبب الطابع المدرسي التفصيلي الذي يمتاز به كتاب (المذكرة) ومجمل كلامه في هذه المسألة أن : " الكلام إما أن يحتمل معنى واحد فقط، فهو النص، وإما أن يحتمل معنيين فأكثر فلابد أن يكون في أحدهما أظهر من الاخر، فإن كان ظاهرا في أحدهما فهو الظاهر، ومقابلة المحتمل والمرجوح، وإن كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني، فهو المجمل"[1] .

وحكم النص عند الشنقيطي أنه لا يُعدل عنه الا بنسخ، وحكم الظاهر أنه لا يُعدل عنه إلا بدليل على قصد المحتمل المرجوح، وحكم المجمل أن يتوقف عن العمل به إلا بدليل على تعيين المراد[2] .

ويجدر بنا أن نلاحظ هنا أن سبب إطالة الشنقيطي لهذا الفصل هو اضطراره إلى تعريف التأويل والمجاز وتعريف الخطورة الشرعية المترتبة عليهما، فالحديث عن احتمالية المعاني المتعددة أجبر المؤلف على محاولة الحسم في رسم حدود التأويل والمجاز، لقطع الطريق أمام جرأة أصحاب المذاهب الكلامية والفلسفية الذين كان من شأن بعضهم التعسف في استخراج الدلالة من النص الشرعي، كما نرى ذلك في حديث الشنقيطي عن التأويل الفاسد والتأويل البعيد وتأويل اللعب، ويتضح من هذا أن هاجس المؤلف هو تبيان مقتضيات الشرع ووضع حدود للتطرف في التأويل والمجاز، وأن جهازه الاصطلاحي النحوي والبلاغي والمنطقي ما هو إلا وسيلة لتأسيس الدلالة الشرعية ووضعها على رأس الأولويات.

[1] ينظر: الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 211.

[2] المرجع نفسه، الصفح نفسها.

ثالثا: دلالة اللفظ المفرد:

جاء في معجم الوسيط، في تعريف اللفظ: " لفظ يلفظ، فهو لافظ وهي لافظة، والجمع لوافظ، والمفعول لفِيظ وملفوظ، ولفَظ الشخص، أي أخرج ورمى ما في فمه من ريق وغيره، نقول: لفظ البحر السمك، ونقول لفظ أنفاسه الأخيرة "[1]، ونجد نفس هذا التعريف في معجم المعاني الجامع، وخلاصة التعريف اللغوي للفظ أنه الترك والطرح، مثل: أكلت التمر ولفظت النوى.

غير أن تعريف اللفظ المفرد يزداد تعقيدا حين يتحوَّل إلى سبب للجدل بين المذاهب الكلامية واللغوية والفقهية بسبب التساؤل حول كم من معنى يمكن أن تحمله اللفظة الواحدة واللفظ المركب، وما هو وزن الكلمة في عموم السياق الذي وردت فيه، وما مدى إطلاقها وتقييدها. ومن المؤسف أن المؤلف الذي يدور عليه بحثنا هذا لم يتعرض بالذكر للكثير من تلك الأسئلة، وقد تركنا مناقشته إلى نهاية هذا الفصل كي يتاح لنا الإلمام السريع – في حدود هذا البحث– بجميع تلك الأسئلة وأجوبة علماء اللغة وعلماء الأصول عليها.

1- دلالة العموم والخصوص:

تنقسم الألفاظ بحسب دلالتها على المعاني إلى الخاص والعام والمطلق والمفيد والامر والنهي.

أ- دلالة الخصوص:

جاء في اللسان: " خصَّه بالشيء يخصُّه خصًّا وخصوصًا، واخْتصَّه أي أفْردهُ به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصَّص له إذا انفرد ".[2]

[1] مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ص 132.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة (خصص)، مج2، ص1173.

وقد وردت عدة تعاريف اصطلاحية للخاص، ليست بعيدة عن التعريف اللغوي، ويمكن تلخيصها بالقول بأنَّ " الخاص اللفظ الموضوع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أو على كثير محصور"[1]، فبالنسبة للانفراد، فلكي يتميز الخاص عن المشترك، وبالنسبة للكثرة المحصورة، فللكشف عما يسمى بالواحد الحقيقي والواحد الاعتباري، والوحدة الحقيقية هي مثل الواحد بالشخص، مثل إبراهيم وخالد وعمر، والوحدة بالنوع مثل رجل وامرأة، والوحدة بالجنس مثل إنسان وحيوان، وأما الوحدة الاعتبارية، فما كان محصورا مثل أسماء الاعداد نحو عشرون وثلاثون، فهما من الكثرة المحصورة[2] .

وهناك إجماع بين علماء الأصول أن " دلالة الخاص هي دلالة قطعية يقينية، فهو يدل على مدلوله قطعا، ما لم يورد دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر".[3]

ب- **دلالة العموم:**

العام في اللغة من "عمَّ الشيء يعُمُّ، أي شمِل الجماعة، يقال: عمَّهم بالعطِيَّة "[4] فالعموم لغة هو الشمول، أما في الاصطلاح فقد قال الغزالي أنه: " اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا، مثل الرجال، والمشركين و (من دخل الدار فأعطه درهما) ونظائره"[5]، وعرفه الرازي بقوله " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ".[6]

والعموم على أربعة أنواع:

---

[1] خرباشة (عبد الرؤوف مفضي)، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2005، ص 241.

[2] ينظر: عبد العزيز تواتي، القضايا الدلالية في كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي الحنبلي، ص 72.

[3] الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1986، ص 205.

[4] الرازي(زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار المركزية، بيروت، صيدا، ط 9، 2007، مادة (عمم)، ص 219.

[5] الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد سليمان الشقر، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط 2، 2012، ج 2، ص 106.

[6] الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، د ت، ج 2، ص 309.

* لفظ الجميع: كالمسلمين والرجال والجبال... .
* لفظ الجنس: كالنَّاس والنساء والابل والحيوان... .
* الألفاظ المبهمة: مثل (مَن) للعقلاء و(أيّ) في الجمع و(متى) للزمان.
* الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام: مثل الإنسان والسارق والكافر والدينار... .

وهناك من يضيف إلى هذه الأنواع الأربعة الجمع المعرّف بالإضافة والنكرة في سياق النفي، مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام: [لا هجرة بعد الفتح]، وكذلك النكرة الموصوفة بصفة كلفظ (قول)، كما في الآية الكريمة: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ البقرة: 263، وكذلك النكرة في سياق النهي أو الشرط والأسماء الموصولة وغيرها.[1]

وفي معرض الحديث عن دلالة العموم يقول القاضي أبي يعلى الحنبلي أن له "صيغة موضوعه له في اللغة، إذا وردت متجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس"[2] أي أن صيغة العام موضوعة للدلالة على الاستغراق لجميع الأفراد بشرط عدم وجود القرائن التي قد تجعله مخصوصا، وبهذا قال الجمهور من العلماء، وتأتي الأدلة على ذلك من استقراء النصوص من القرآن والسنَّة، ونذكر منها قوله تعالى: " ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ ﴾ العنكبوت 31، فعلم إبراهيم بتعميم الهلاك على جميع أهل القرية، فقال ﴿ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ ﴾ " العنكبوت 32، ثم استثنى الملائكة لوط، فعلم إن إطلاق اللفظ اقتضى العموم.

وكذلك من الأدلة إجماع الصحابة وأهل اللغة فيما فهِموه من ألفاظ تدل على العموم حتى يقوم دليل التخصيص، مثال ذلك مطالبة فاطمة الزهراء رضي الله عنها أبا بكر

[1] عبد العزيز تواتي، القضايا الدلالية في كتاب العُدَّة في أصول الفقه للقاضي الحنبلي، ص 74.
[2] المرجع نفسه الصفحة نفسها.

الصديق رضي الله عنه بالميراث، واحتجاجها بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ النساء: 11، فأقرَّها أبو بكر على العموم وأتاها بدليل يستثني رسول الله من العموم، وهو حديث " لا نورّث ما تركناه صدقة " وقد رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها.[1]

واللافت في هذا الأمر أن بعض علماء الأصول ذهبوا إلى مخالفة هذا الرأي وقالوا أن العموم لا صيغة له، ويجب التوقف في دلالة الألفاظ عليه وعلى الخصوص، حتى يحضر دليل فنحملها به على أحدهما، وكان من القائلين بهذا الرأي أبو الحسن الاشعري وأصحابه، وحجتهم في ذلك أن لفظ الجمع يستعمل مشتركا بين البعض والكل، بل إن استعماله في البعض أكثر، وهو بمنزلة اللفظ المشترك، كالعين واللون، كما ذهب هؤلاء المخالفين إلى أن اللفظ يرِد، وقد يُراد به العموم وقد يُراد به الخصوص، فيجب التوقف وليس حمله على أحدهما، والتوقف أولى من حمل الواحد على الآخر.[2]

في تقسيمات الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني، يفرد الشنقيطي للعموم بابا كاملا لتعريفه وعرض حالات وقوعه.

ثم يتكلم عن التخصيص من باب تبعيته الضمنية لمفهوم العموم ويقدم المؤلف في العموم تعريفين:

اللفظ الأول هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا والثاني هو الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد بلا حصر.

وحاصل كلام الشنقيطي على العام والخاص أن لهما واسطة وطرفين، طرف لا شيء أعم منه كالمعلم والمذكور فإنه يشمل جميع الموجودات والمعدومات. وطرف لا شيء أخص منه كالأشخاص نحو زيد مثلا وهذا الرجل وواسطة هي أعم مما تحتها

[1] ينظر : عبد العزيز تواتي، القضايا الدلالية في كتاب العُدَّة في أصول الفقه للقاضي الحنبلي، ص 74.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص75.

وأخص مما فوقها، كالحيوان فإنه أعم من الإنسان وأخص من النامي، والنامي أعم من الحيوان وأخص من الجسم لشمول الجسم غي النامي وغيرها وهكذا.[1]

2- دلالة المطلق والمقيد:

يُعرّف ابن قدامه المقدسي اللفظ المطلق بقوله: " هو المتناولُ لواحد، لا بعينه باعتبار حقيقةُ اللفظ شاملة لجنسه "[2] ويُعرّفه الآمدي بقوله: " عبارة عن النكرة في سياق الاثبات "[3] مخرجا منها أسماء المعارف وما كان من النكرات في سياق النفي، ثم يقول: " وإن شئت قلت هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه "[4] فيخرج بقيد الدلالة كل مُهمل ويخرج بقيد الشيوع كل معرفة.

وقد قيل إن المطلق " ما يدل على واحد غير معين، ما دلّ على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها "[5]، وهو ما ذكره الجرجاني في كتابه التعريفات، ونستخلص من جميع هذه التعريفات " أن المطلق هو اللفظ المتناول لواحد مع الدلالة على الماهية بدون قيد يحد من شيوعه ".[6]

أما المقيد فيعرفه الجرجاني بأنه " ما قيد لبعض صفاته أي فهو ما فيه صفة أو شرط أو استثناء، فهو نقيض للمطلق ".[7]

أما المُقيَّد، فهو ما يقابل المطلق وهو " اللفظ الدال على الماهية مع قيد من القيود يحدّ من شيوعه "[8] ويحوِّل إطلاقه إلى تقييد، من أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا

[1] الامين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه،ص244.
[2] ابن قدامه، روضة الناظر وجنة الناظر، ص101.
[3] الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام، ص5.
[4] الآمدي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[5] الجرجاني، كتاب التعريفات، ص346.
[6] خرباشة، منهج المتكلمين، ص 295.
[7] الجرجاني، المرجع السابق، ص358.
[8] خرباشة، المرجع السابق، ص 296.

ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ البلد: 12 – 13 ، فلفظ (رقبة) مطلق، ثم يقيَّد، أما في قوله تعالى: ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: 92، فلفظ رقبة مقيد بلفظ (مؤمنة).

وقد تناول علماء الاصول مسألة حمل المطلق على المقيد تناولا تفصيليا وعددوا لذلك أوجها عديدة، وانفرد كل فريق بأدلة، وسبب تعدد الاوجه هو اختلاف النصين، المقيد والمطلق في الحكم وفي السبب.[1]

لا يقدم الشنقيطي تعريفه الخاص للمطلق والمقيد وإنما يكتفي بإيراد تعريف صاحب الروضة والذي عرف المطلق بأنه:

" المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ النساء: 92، ويشير الشنقيطي إلى أن صاحب الروضة يقول باتحاد النكرة والمطلق وأن الكثير من الأصوليين يفرقون بينهما ولا يذكر المؤلف أسماء هؤلاء المخالفين بل يشرع في عرض أقسام المطلق والمقيد وحالات وقوعهما مع تفصيل القول في مسألة حمل المطلق على المقيد أو العكس والتي حصرها المؤلف في أربعة أوجه:

- أن يتحد حكمها وسببها.
- أو يتحد الحكم ويختلف السبب.
- أن يتحد السبب ويختلف الحكم.
- أو أن يختلفا معا.

3- المُحكم والمتشابه :

وغير بعيدٍ عن مشكلات المطلق والمقيد، نجد دلالة المُحكم والمتشابه، حيث يُسهِبُ الشنقيطي في تفصيل الالتباس الذي توحي به بعض الآيات التي تفيد أن القرآن الكريم

[1] ينظر: عبد العزيز تواتي، القضايا الدلالية في كتاب العُدَّة في أصول الفقه للقاضي الحنبلي، ص79.

كلُّه مُحكم، مثل قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ هود: 1 والآيات التي تدل على أنه كلُّه متشابه، مثل قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا ﴾ الزمر: 23 إضافة إلى مل يدل على أن منه المُحكم ومنه المتشابه، مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ ﴾ آل عمران: 7 ولا يرى الشنقيطي أيّ تعارض بين جميع هذه الآيات، لأن معنى كونه كله محكما هو اتصافه جميعه بالأحكام الذي هو الاتقان، لأنه جميعه في غاية الاتقان في ألفاظه ومعانيه، أحكامه عدل وأخباره صدق وهو غاية في الفصاحة والاعجاز... ومعنى كونه كله متشابها أن آياته يُشبه بعضها بعضا في الاعجاز والصدق والعدل والسلامة من العيوب، ومعنى أن منه آيات محكمات وأُخر متشابهات، اختلف فيه اختلافا مبْنِيا على الاختلاف في معنى (الواو في قوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ آل عمران: 7 [1]

ويتوسع الشنقيطي في تفصيل مواضع الخلاف بين المفسرين وعلماء الكلام والاصوليين في تفصيل مواضيع الخلاف بين المفسرين وعلماء الكلام والأصوليين، ثم يختم النقاش بعبارة أهل التقوى والورع وهي: الله أعلم.

4- دلالة النص والظاهر والمجمل:

سبقت الإشارة إلى المعاني اللغوية والاصطلاحية لهذه الكلمات الثلاث في مبحث تقسيم الكلام والاسماء وأقسام الكلام المفيد، كما سبقت الإشارة إلى طريقة الامين الشنقيطي في المرور الكريم المتعجل على هذه المصطلحات الثلاثة، ونعيد هنا تلخيص حدود النص والظاهر والمجمل قائلين أن " اللفظ إن دل على معنى واحد من غير احتمال لغيره، فهو النص، وأصله الظهور والارتفاع، وإما أن يحتمل اللفظ أكثر من معنى، فإن ترجح أحدهما على الاخر فهو الظاهر، وإن تساويا فهو المجمل.

[1] انظر الامين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص76.

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ النور: 2، أو قول النبي عليه الصلاة والسلام: " في كُلِّ أربعين شاةٍ، شاةٌ "، فهذه من الأمثلة النموذجية للنص المرتفع الظاهر الدلالة، أما قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ المائدة:3 فهذا ظاهرٌ في تحريم جلدها مطلقا، لأن لفظ (المَيْتة) يتناول جميع أجزائها، ومنها الجلد، ويبقى احتمال عدم دخول الجلد في التحريم بمقتضى تحريم الأكل، والجلد غير مأكول، وفي هذه الحال يكون الحديث الشريف[إذا دُبِغَ الاهابُ فقد طَهُر] أو قوله لميمونة: "هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " فهذا نص في ظاهرة جلد الميتة، وهو ما يرجّح ما كان مجرد احتمال "[1] .

أما لو تعلق الأمر باحتمالات لا رجحان فيها، فتلك هي حالة المجمل الذي حكمه أن يُتوقف عن العمل به إلا بدليل على تعيين المراد، وبالعودة إلى وجهة نظر الأمين الشنقيطي في هذه الأوجه الستة لدلالة اللفظ المفرد، نكتشف أنه كان أكثر اهتماما بعرض وتحليل معاني التأويل وحدوده وأقسامه، وأنه خصص لها مباحث كثيرة تفصيلية، وأنه اكتفى بصفحة واحدة لتعريف النص والظاهر والمجمل، إلا أنه في سياق حملته على أصحاب التأويل البعيد والتأويل الفاسد وتأويل اللعب –على حد تعبيره– يجد نفسه مضطرا للتوقف من جديد أمام معنى (المجمل).

والسبب في العودة إلى شرح المجمل بالذات في سياق الرد على المتأوّلين هو كون معاني المجمل تتردد بين أكثر من احتمال، لا قوة لأحدهما على الاخر، فيتوقف الفقهاء عن الحكم ويستأثر به أصحاب التأويلات المذهبية الذين يرون في المجمل والمتشابه أرضا خصبة لزراعة الدلالات البعيدة والمتعسفة، لهذا نجد أن مؤلف (مذكرة في أصول الفقه) ومباشرة بعد عرض الأمثلة على التأويل البعيد والتأويل الفاسد، يعود إلى تعريف

[1] بالحاج محمد إكرام، القضايا الدلالية في كتاب البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين، رسالة ماجستير، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة أحمد دراية الافريقية أدرار، الجزائر، 2009، ص 73.

(المجمل) قائلا: " اعلم أن التحقيق في معنى المجمل عند الأصوليين هو ما تقدم في تقسيم الكلام المفيد إلى نص وظاهر ومجمل، وهو ما احتمل معنيين كالقُرء والطُهر، والشفَق والحُمرة، والمتردد بين معانٍ كثيرة كالعين الباصرة والجارية والنقد، وهذا مثال المشترك في الاسم، وقد يأتي بسبب الاشتراك في حرف أو فعل "[1]، ثم يقدم المؤلف أمثلة عن الاشتراك في الحرف، مثل (الواو) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ آل عمران: 7، وبعد مجموعة من الأمثلة يقدم المؤلف مثالا عن الإجمال في اللفظ المركب كقوله تعالى: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ البقرة: 237، والاحتمال هنا متردد بين الزوج والولي.[2]

ويطول كلام المؤلف عن الاوجه العديدة التي يمكن أن يقع عليها الإجمال، مما لا يتسع المجال لذكره هنا، وحاصل القول أن مقاربة الشنقيطي لباب تقسيم الكلام والأسماء وأقسام الكلام المفيد كانت مقاربة انتقالية تفادى فيها الاسهاب في الشروح اللغوية، كما صرب صفحا عن الإطالة في مجادلة الفِرق النحوية والكلامية، إلا حين يتعلق الأمر بحماية الدلالة الشرعية وتقديمها على غيرها وحراستها من التعسفات المذهبية، حيث تتضح القوة الجدلية للمؤلف وتتضح مقدرته على صياغة التعاريف والحدود والضوابط المتفقة مع روح الشرع ومقتضياته.

5- الناسخ والمنسوخ :

ومما يتداخل بشكل حتمي مع إشكالات النص والظاهر والمُجمل بكل ما يتفرع عنها من أسئلة دلالية عند الأصوليين بشكل خاص مشكلة الناسخ والمنسوخ التي يفرد لها الشنقيطي بابًا مطولا ويبدأ بتعريف النسخ لغة بأنه الرَّفع والإزالة، ومنه نَسَخَتْ الشمسُ الظِلّ، ونسخت الرِيح الأثّر، ثم يقدم معناه الشرعي الذي هو "رفْع حُكم شرعي بخطابٍ

[1] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص215.

[2] المرجع نفسه الصفحة نفسها.

جديد"[1] وذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾البقرة: 106 ومعنى الرفع إزالة الحكم على وجهٍ، لولاه لبقي ثابتا، ويكرّس الشنقيطي عددا كبيرا من الصفحات لبيان معضلات النسخ، ومحاولة التفريق بينه وبين مفهوم التخصيص، والرَّد على القائلين بعدم وجود النسخ، وتوضيح معنى الزيادة على النص والتي هي ليست نسخا وحقيقة نسْخ جُزء من العبادة وغيرها من القضايا التي لا محل لإجمالها هنا، لأن المؤلف جعلها امتدادا لقضيا الحُكم والواجب وأقسامه وأنواعه، وإنما ذكرناها هنا للإشارة إلى صلتها بأسئلة النص والظاهر والمُجمل.

[1] ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص78-79.

الفصل الثاني

الدلالة غير اللفظية

أولا: دلالة الاقتضاء

ثانيا: دلالة الإشارة

ثالثا : دلالة الإيماء والتنبيه

رابعا: دلالة السياق

أولا: دلالة الاقتضاء

إذا كانت الدلالة اللفظية هي التي يكون الدَّالُ فيها لفظا مثل دلالة (زَيد) على شخص، أو دلالة كلمة (نخلة) على شجرة التمر، فإن الدلالة غير اللفظية هي ما يغيبُ فيها اللفظ، وينتقل الذهن من الدال إلى المدلول بدون وساطة لفظية، وكل من الدلالة اللفظية وغير اللفظية ينقسمان إلى ثلاثة أقسام هي (الوضعية والعرفية والعقلية)، والدلالة الوضعية هي الدلالة المتحصلة من الوضع والاصطلاح، أي جرى الاتفاق عليها بين الناس، سواء كانت لفظا، مثل كلمة (سيارة) أو لم تكن لفظا أصلا بل إشارة مرورية مثل الضوء الأحمر التي تدل على حتمية التوقف، والدلالة العرفية مثل قول الإنسان (أحْ) للتعبير عن الألم، وهو ما يفهمه جميع الناس الذين اعتادوا إطلاق هذا اللفظ حال الالم، كما اعتادوا رؤية الوجه الأصفر أو الأحمر في حالة الخوف أو الخجل. أما الدلالة العقلية فهي ما يستدل به العقل من دلالة الأثر على المؤثر ودلالة الفعل على الفاعل ودلالة الدخان على وجود النار من غير أي وساطة لفظية بين دال والمدلول.

والجدير بالذكر أن الشنقيطي يتناول جميع هذه القضايا باعتبارهما داخلة في باب (الفحوى والاشارة) ويجعل من (المفهوم) مرادفا للفحوى والإشارة، قائلا عنه أنه " ما يقتبسه من الالفاظ من فحولها وإشارتها لا من صيغتها "[1]، ويقتبس المؤلف بيتين من الشعر، يضع أحدهما في مقابل الآخر من أجل حسم الفرق بين المنطوق والمفهوم:

فالمنطوق :

معنى له في القصد قل تأصيل ۞ وهو الذي اللفظ به يستعمل

[1] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص281.

أما المفهوم فهو :

وغيـــر منطـــوق هـــو المفهـــوم ۞ منـــه الموافقـــة قـــل معلـــوم

وما يمكن استخلاصه من هذين البيتين في نظر المؤلف، أن حاصل المسألة هو أن لها واسطة وطرفين :

- طرف منطوق بلا خلاف.
- وطرف مفهوم بلا خلاف.
- وواسطة مختلف فيها، هل هي من المنطوق غير الصريح أو من المفهوم.[1]

ويرى المؤلف أن هذه الواسطة المختلف فيها، هي نفسها دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه، جاز ما بأن كل ذلك من ضمن المفهوم .

وحيث إن الشنقيطي قد ضرب صفحا عن التعريف اللغوي والاصطلاحي لدلالة الاقتضاء، فإننا نشرع في تعريفها على نحو التالي:

يعرفه الجرجاني: "هو طلب الفعل مع المنع عند الترك، وهو الإيجاب، أو بدونه، وهو الندب، أو طلب الترك المنع عند الفعل، وهو التحريم، أو بدونه، وهو الكرامة".

فهو مصدر اقتضى، يقال: اقتضيه منه حقي، وتقاضيته: وأخذته منه، وأصله: من قضاء الدين، والاقتضاء في استعمال الفقهاء بمعناه اللغوي، ويستعمله الأصوليون، بمعنى الدلالة، ويقولون: الأمر يقتضي الوجوب، أي: يدل عليه، ويستعملونه أيضا بمعنى طلب[2].

وقال الكفوي : هو أضعف من الإيجاب: لأن الحكم إذا كان ثابتا بالاقتضاء لا يقال: يوجب، بل يقال: يقتضي، والإيجاب يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتا بالعبارة أو

[1] الأمين الشنقيطي المرجع السابق، ص 281.

[2] الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 62.

الإشارة أو بالدلالة، فيقال: النصر يوجب ذلك، وأما الاستلزام فهو: عبارة عن امتناع الانفكاك، فيمتنع فيه وجود الملزم بدون اللازم، بخلاف الاقتضاء، فإنه يمكن وجود المقتضي بدون مقتضاه[1] .

يعرَّف الغزالي الاقتضاء بأنه " مالا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إلا من حيث لا يكون المتكلم صادقا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به"[2]

يعرَّفه الآمدي بقوله: " ما كان المدلول فيه مُضْمرا، إما لضرورة صِدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به "[3]، بينما عرَّف السرخسي دلالة الاقتضاء بأنها: "عبارة عن زيادة على المنصوص عليه بشرط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجِبا للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم "[4]، فقوله (زيادة على المنصوص عليه) هو المقتضى الذي يجب تقديره ليصبح المنظوم مفيدا، فإذا لم نُقدّر هذا المقتضى كان الكلام كاذبا أو غير صحيح شرعا أو غير مقبول عقلا، والشارع الحكيم لا يصدر عنه كلامٌ كاذب أو باطل أو غير معقول[5] (تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) لهذا فإن الذي يفرض تقدير المقتضى هو صِدق الكلام أو صحته عقلا أو صحته شرعا، وبحسب هذا تكون دلالة الاقتضاء ثلاثة أنواع:

* النوع الأوّل: المقتضى الذي يجب تقديره لصدق الكلام، مثل قوله عليه الصلاة والسلام [إنَّ الله تجاوز عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه]، والفعل بعد حدوثه لا يمكن رفعه، لهذا يجب تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهذا

[1] الكفوي، الكليات، ص 132.
[2] الغزالي، المستصفى من علم الاصول، ص 186.
[3] الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام، ج 3، ص 66.
[4] السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، ص 248.
[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

التقدير يكون عن طريق دلالة الاقتضاء، فيكون معنى الحديث [إنَّ الله تجاوز عن أمتي إثم الفعل الواقع خطأ أو نسيانا أو تحت الاكراه][1].

*النوع الثاني: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلا، مثل قوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ يوسف: 82، أي (أهل القرية) إذْ القرية هي الأبنية المجتمعة لا يصِحُّ سؤالها عقلا، فلابد من تقدير لفظ (أهلها) كي يصِحّ الكلام من جهة العقل، فيُصبح التقدير: واسأل أهل القرية التي كُنَّا فيها[2].

* أما النوع الثالث: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعا، كالأمر بتحرير رقبة مملوكة للقائم بالفعل، في قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ النساء: 92، فهذا الأمر مقتضى للمِلْك، لأن تحرير الحُرّ لا يُتصوَّر وكذلك تحرير مُلك الغير عن نفسه.[3]

وبالعودة إلى مؤلف (مذكرة في أصول الفقه) نرى أنه قد فضل استعراض الكلام السابق كله استعراضا ملخصا ومكثفا في مجموعة من الأبيات الشعرية، جامعا بين دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه في فقرة واحدة :

وفي كلام الوحي والمنطوق ۞ هل ما ليس بالصريح فيه قد دخل
وهو دلالة الاقتضاء أن يدل ۞ لفظ على ما دونه لا يستقل
دلالة اللزوم مثل ذات ۞ إشارة كذلك الايماء آتي
فأول إشارة اللفظ لما ۞ لم يكن القصد له قد علما
دلالة الايماء والتنبيه ۞ في الفن تقصد لدى ذويه

[1] الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج 2، ص 172.

[2] حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج 1، ص 316.

[3] محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط، 1993، مج 1، ص 550.

أن يعرف الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعبه من فطن[1]

وليس من المستغرب أن يجمل الشنقيطي جميع المصطلحات الدلالية في فقرة شعرية واحدة يتجاوز فيها الاقتضاء مع الإشارة والإيماء والتنبيه، لأن المؤلف يجزم كما يجزم صاحب الروضة بأنها جميعا من المفهوم. أما الفروق الكامنة بينها، فيرى المؤلف أنها تتضح على الشكل التالي:

إن دلالة الاقتضاء لا تكون أبدا إلا على محذوف دلّ المقام عليه، وتقديره لابد منه، لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق أو الصحة عليه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي (ذو اليدين)، كل ذلك لم يكن. أي: في ظني، لأنه دون ذلك المحذوف يكون كذبا (لأنه قد وقع بالفعل). ومثال توقف الصحة شرعا عليه، قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ ﴾ البقرة: 184، أي: (فأفطر) فعدة من أيام أخر.

ثانيا: دلالة الإشارة :

جاء في معجم الوسيط عن المعنى اللغوي لدلالة الإشارة، أنه من أشار الرجل يشير، إذا أو ما بيديه، وكذلك من أشار يشير أي أعطى رأيه، ويقال فلان جيد المشورة [2] .

ويعرفها الجرجاني في اللغة:" التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق فهي الإيماء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب وغيره. وأشار عليه بكذا: أبدى له رأيه، والاسم: الشورى، وهي عند الاطلاق حقيقة في الحسية، وتستعمل مجازا في الذهنية،

[1] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 282.

[2] عبد الكريم بن علي محمد نملة، المذهب المقارن في علم أصول الفقه، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1999، ص295.

كالإشارة بضمير الغائب ونحوه، فان عدي ب " إلى" تكون بمعنى الإيماء باليد ونحوها، وإذا عدي ب "على" تكون بمعنى الرأي.

والإشارة في اصطلاح الفقهاء مثلها في اللغة، ويستعملها الأصوليين في مبحث الدلالات، ويعرفون دلالة الإشارة بأنها: دلالة اللفظ على ما لم يقصد به، ولكنه لازم له، كدلالة قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ البقرة: 236 على صحة النكاح بدون ذكر المهر، لأن صحة الطلاق فرع صحة النكاح".[1]

ويعرفها الغزالي فيقول " ما تبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما يدل على اللفظ نفسه، فيسمى إشارة، فكذلك قد يقع اللفظ ما لم يقصد به وينتبه به".[2]

أما الجويني فقد عرفها بأنها " دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام وصحته[3]

وأمثلتها كثيرة في الفقه الإسلامي نذكر منها:

1- قوله تعالى:﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ الاحقاف:15، وكذلك قال الله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ لقمان: 14، فدلت الآيتان على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وان لم يكن ذلك مقصودا للشارع من اللفظ، فالفصال في أربعة وعشرون شهرا، يبقى ستة أشهر هي أقل تقدير للحمل.

[1] الجرجاني ، كتاب التعريفات، ص 52.

[2] الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج3، ص 406

[3] بالحاج محمد اكرام، القضايا الدلالية في كتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، ص98.

قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ البقرة: 187، ففي هذه الآية أباح الله عز وجل المباشرة، وجعل ذلك الحل ممتدا حتى طلوع الفجر، وجواز المباشرة على هذه الكيفية هو المقصود من الآية وهو منطوقها. إلا أنه يلزم منه جواز أن يصبح الصائم جنبا[1].

الأحناف يعرفون هذه الدلالة في مقابلة الدلالة الأولى عندهم (عبارة النص) حيث أن عبارة النص هي: الحكم الثابت بعين النص أي بعبارته ما أثبته النص نفسه وسياقه.

يقابلها الإشارة وهي العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود أولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه[2]. فهو ليس بظاهر من كل وجه إنما يحتاج إلى ضرب من التأمل وأعمال الفكر.

2- مثال قانوني: ما تنص عليه المادة 1033 مدني مصري من أنه " إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون يصبح صحيحا إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية ..."، فيفهم من نص هذه المادة بدلالة العبارة أن الإقرار يصحح رهن ملك الغير، ويدل عن

[1] ينظر: البخاري عبد العزيز، كشف الاسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1994، ج 1، ص174. (وينظر: فريدة صادق زوزو، دلالات الألفاظ، 2012/07/19، 10:00 صا (figh.islammessage.com

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

طري الإشارة أن عقد رهن ملك الغير لا يكون باطلا بطلانا يجعله منعدما، لأن الإقرار يرد عليه، والإقرار لا يرد على معدوم[1].

أما الأمين الشنقيطي فيعرفها في مذكرته بأنها" إشارة اللفظ إلى معنى ليس مقصودا منه بالأصالة بل بالتبع، مع انه لم تدع إليه ضرورة، لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره"[2]، مثل قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ البقرة: 187، ودلالتها صحة صوم من أصبح جنبا. لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل يلزم إصباحه جنبا[3]. كدلالة قوله تعالى:﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف:15، مع قوله في سورة لقمان ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ لقمان :14، دلّ على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر.

وقبل الانتقال إلى دلالة الانتماء والتنبيه ربما يجدر بنا أن نضيف أن أقوال العلماء في حكم دلالة الإشارة، تنحصر في قولين اثنين:

القول الأول: أن دلالة الإشارة قطعية، وذلك كدلالة العبارة من غير التفرقة بين الإشارة الواضحة والخفية، والقول الثاني أن الدلالة الإشارية الواضحة تفيد القطع، بينما الخفية تفيد الظن[4]، ذلك إن الدلالة الإشارية الواضحة هي ما تحتاج إلى تأمل وتفكر دون أن تكون خفية على أحد من أهل العلم ممن توفرت فيهم معرفة الوضع اللغوي والبصيرة الفقهية القادرة على الاستنباط، أما الدلالة الإشارية الخفية فهي التي لا تتضح لكثير

[1] السعدي محمد صبري، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 1979، ص 513. (وينظر: فريدة صادق زوزو، دلالات الألفاظ)

[2] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص283.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسه،.

[4] فايز الدايه، علم الدلالة العربي (النظرية والتطبيق)، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 83.

ممن أدركوا الوضع اللغوي و الاستنباط الشرعي للأحكام من مضامينها النصية بطريق غير مسوق له اللفظ[1].

ثالثا : دلالة الإيماء والتنبيه :

يعرف الجمهور الإيماء بأنه فهم " التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب"[2]، أو " أن يكون التعليل لازما على مدلول اللفظ وضعا، لا أن يكون اللفظ بوضعه دالا على التعليل"[3] .

أما التنبيه فيعرفه الجرجاني " إعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب، وفي اللغة: هو الدلالة عما غفل عنه المخاطب، وفي الاصطلاح: ما يفهم من مجمل بأدنى تأمل، إعلاما بما في ضمير المتكلم للمخاطب، وقيل: التنبيه : قاعدة تعرف بها الأبحاث الآتية مجملة".[4]

وفي حديث الشنقيطي عن دلالة الإيماء والتنبيه، يتجاهل المعنى اللغوي والاصطلاحي، ويبدأ الكلام عنها مباشرة بالقول بأنها" لا تكون إلا على علة الحكم خاصة. وضابطها أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا. ومثاله قوله صل الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال له: "هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان (اعتق رقبة)"، فلو لم يكن ذلك الوقاع علة لذلك العتق كان الكلام معيبا"[5].

[1] فايز الدايه، علم الدلالة العربي (النظرية والتطبيق)، ص 84.
[2] الغزالي، المستصفي في علم أصول ، ج2، ص 189.
[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص 254.
[4] الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 116.
[5] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 283.

وقد سبق القول بأن الشنقيطي يجعل من الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه شيئا واحدا هو " المفهوم".

والمفهوم في اللغة هو ما يدرك ويستفاد من الكلام، وفي الاصطلاح هو ما يستفاد من اللفظ لا في محل النطق[1] .

وهو أيضا" كل معنى استفيد من ذكر اللفظ وليس اللفظ موضوعا له فهو المفهوم" [2].

والمفهوم هو ما قابل المنطوق، وهو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق[3]، أي هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في النص، ولم ينطق به والحكم المستفاد عن طريق المفهوم، قد يكون موافقا لحكم المنطوق، نفيا وإثباتا، وقد يكون مخالفا له في ذلك.

وينقسم المفهوم عند الشنقيطي إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة:

أما الموافقة عند الجرجاني" هو ما يفهمه من الكلام بطريق المطابقة، أي أن يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في الحكم، كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب، وهذا ما يسمى عند الحنفية" بدلالة النص، وهو حجة اتفاقا، كما ذكره ابن عابدين، وقال الشوكاني نقلا عن القاضي أبي بكر الباقلاني" القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه، ثم مفهوم الموافقة إن كان أولى بالحكم من المنطوق به،

[1] عبد العزيز تواتي، للقضايا الدلالية في كتاب العدة للقاضي أبي يعلى الحنبلي، ص97.

[2] عبد الحميد بن باديس، مبادئ الاصول، تح : عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1988، ص 33.

[3] سيدي عبد الله الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغرب، دط، د ت، ص 94.

يسمى" فحوى الخطاب، الأن الضرب أشد من التأفيف في الايذاء، وإن كان مساويا له، يسمى لحن الخطاب" [1].

يوجد تعريف آخر أيضا" هو إعطاء ما ثبت للفظ منن الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى والآخر سواء كان ذلك الحكم منطوق به منهيا عنه أو موجبا[2].

أما الموافقة عند الشنقيطي فهي" ما يكون فيه المسكون عنه موافقا لحكم المنطوق، مع كون ذلك مفهوما من لفظ لمنطوق"[3].

والموافقة لها عدة تسميات منها الخطاب، مفهوم الخطاب، فحوى الخطاب ويقابله دلالة النص عند الأحناف.

ويكون تارة أولى بالحكم من المنطوق، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ الزلزلة: 7، فمثقال الجبل المسكوت عنه أولى بالحكم من مثقال ذرة، وقوله" وأشهدوا ذوي عدل منكم" الطلاق الآية 2، فأربعة شهود عدول المسكوت عنهم أولى، أو يكون تارة متساويا، كإحراق مال اليتيم وإغراقه المفهوم منعه، في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ النساء:10.

ومن تعاريف مفهوم الموافقة أنه " دلالة اللفظ على ثبوت حكم الشيء المذكور المسكوت عنه لاشتراكها في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة"[4] ومعناها أن المذكور(المنطوق) والمسكوت عنه (المفهوم) متوافقان في الحكم بسبب اشتراكهما في

[1] الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 355.

[2] سيدي عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، ج1، ص95.(وينظر: فريدة صادق زوز، دلالات الألفاظ)

[3] الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 284.

[4] الزحيلي وهبة ، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط ، 1994، ص 171.

علة الحكم، مثل قوله تعالى﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ الاسراء: 23، فإن النهي عن الضرب وسائر أنواع الاذى تفهم من منطوق هذه الآية[1].

ومن أسماء مفهوم الموافقة: [2]

- دلالة النص (عند الحنفية)،
- دلالة الدلالة (عند بعض العلماء)،
- مفهوم الخطاب (عند الشنقيطي والقاضي أبي يعلى وابن فورك)،
- القياس الجلي (عند الشافعي).

ويقول الشنقيطي في هذا الصدد" ذهب جماعة، ومنهم الشافعي إلى أنه قياس. وهو المسمى عندهم بالقياس في معنى الأصل، وذهب قوم إلى أنه مجاز من إطلاق البعض وارادة الكل، وذهب قوم إلى أن العرف اللغوي نقل اللفظ من وضعه لثبوت الحكم في المذكور خاصة إلى ثبوته في المذكور والمسكوت عنه معا"[3].

وأما مفهوم المخالفة عرفه الجرجاني بأنه هو "ما يفهم منه بطريق الالتزام، وقيل هو أن يثبت الحكم في المسكوت، على خلاف ما ثبت في المنطوق، وهو ثبوت نقص حكم المنطوق، نفيا كان أو إثباتا للمسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب أيضا، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، والمفاهيم المخالفة بأقسامها حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب، قال الجلال المحلي وابن عبد الشطور: احتج بمفهوم اللقب الدقاق والصرفي من الشافعية، وبن خويز منداد من المالكية وبعض الحنابلة، علما كان أو اسم جنس، نحو على زيد حج، أي: لا على عمرو، وفي النعم زكاة، أي: لا في غيرها. وأما جمهور الحنفية فأنهم- كما ذكر ابن عابدين نقلا عن التحرير-

[1] ينظر: عبد العزيز تواتي، للقضايا الدلالية في كتاب العدة للقاضي ابي يعلى الحنبلي، ص98.

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المذهب المقارن في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1999، مج 3، ص 1743.

[3] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 284.

ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط، قال ابن عابدين: أفاد أن مفهوم المخالفة في روايات ونحوها معتبر بأقسامه، حتى مفهوم اللقب".[1]

وعرفه الآمدي بأنه: " ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت فيه مخالفا لمدلوله في محل النطق[2].

أما أديب صالح فقد عرفه بأنه" دلالة اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق، وذلك لانتقاء قيد من القيود المعتبرة في هذا الحكم[3].

ويعرف الأمين الشنقيطي مفهوم المخالفة" فهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق، كقوله عليه الصلاة والسلام" في الغنم السائمة الزكاة"، فالمنطوق السائمة، والمسكوت عنه هو المعلوفة، والتقييد بالسوم يفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة ويسمى دليل الخطاب"[4]

أما مفهوم المخالفة فيقسمه الشنقيطي إلى ثمانية أقسام :

1. مفهوم الحصر: وأقوى صيغ الحصر : النفي والإثبات، مثل (لا إله الا الله)، فالأصوليون يقولون منطوقها نفي الألوهية عن غيره جل وعز، ومفهومها إثباتها له وحده عز وجل.
2. مفهوم الغاية: مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ البقرة: 230، مفهومها أنها إن نكحت زوجا غيره حلت له.

[1] الجرجاني ، كتاب التعريفات، ص354.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3،ص 66.

[3] محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ص 665.

[4] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 284.

3. مفهوم الشرط: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ﴾ الطلاق: 06 ، يفهم عنه أن غير الحوامل لا نفقه لهن.
4. مفهوم الوصف: مثل" في الغنم السائمة زكاة".
5. مفهوم العدد: مثل فاجلدهم ثمانين جلدة" النور الآية 4، يفهم منه أنه لا يجلد أكثر من ذلك.
6. مفهوم الظرف: زمانا كان أو مكان، مثال الزماني﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ البقرة: 197، يفهم منه أنه لا حج في غيره، ومثال المكاني﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة: 187، يفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المسجد، عند من يقول بذلك.
7. مفهوم العلة: مثل قوله ﷺ: [أعط السائل لحاجته] يفهم منه انه لا يعطي غير المحتاج.
8. مفهوم اللقب: وهو أضعفها، وضابط اللقب عند الأصوليين هو كل اسم جامد، سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين لقبا كان أو كنية أو اسما، فلو قلت "جاء زيد" لم يفهم منه عدم مجيء عمرو[1].

رابعا: دلالة السياق:

انشغل العديد من الأصوليين بقضية السياق وعرفوا أهميته وذلك من أجل استنباط الأحكام الشرعية، وتكلموا عنه كثيرا، وذكروه في كتبهم واختلفوا في اصطلاحه من باحث إلى آخر.

[1] الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص 286.

السياق لغة :

جاء في لسان العربي" السياق نزع الروح، وفي الحديث، دخل سعيد على عثمان وهو في السوق أي النزع كأن روح تساق لتخرج من بدنه يقال له السياق أيضا، وأصله سواق"[1].

في المعجم الوسيط " سياق الكلام، تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه"[2] .

عرفه ابن فارس" السين والواو والقاف، أصل واحد، وهو حدو الشيء، يقال: ساقه يسوقه سوقا"[3].

ولعل ملاحظة هذا المعنى اللغوي حملت بعض الأصوليين على اعتبار السياق ما يكون في آخر الكلام من القرائن، ويقابله السياق، وهو ما يكون في أول الكلام من القرائن.

وعند النظر إلى لفظ السياق نجد أنه مستعمل عند الاصوليين كثيرا، دون أن يعنوا بتعريفه، فيقولون مثلا: اللفظ الواضح فيما سيق له، وما كان الكلام مسوقا لأجله وما أوجبه نفس الكلام وسياق الكلام، وسياق النظم، وإلى غير ذلك من استعمالات الأصوليين لكلمة السياق[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (سوق)، ج 10، ص167.

[2] مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ص465.

[3] ابن فارس(أحمد بن زكريا القزويني أبو الحسين)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، 1979، مادة (سوق)، ج3، ص117.

[4] ينظر : أشرف الكناني(ابن محمود بن عقلة)، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، دار نفاس، عمان، ط 1، 2005، ص 218. (وينظر: سامح عبد السلام محمد، مفهوم السياق في الدلالة، 2014/04/02، 11:08 صا (www.alukah.net

اصطلاحا :

ورد السياق في (معجم اللسانيات وعلوم اللغة)، على النحو التالي: نسمي السياق أو السياق اللغوي مجموع نص الذي فيه تحدد وحدة معينة أي العناصر التي تسبق أو تلي هذه الوحدة ومحيطها ونسمي سياق الحال مجموع الظروف الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يتموقع فيها ملفوظ أو خطاب، وهو أيضا معطيات مشتركة بين المخاطب والمتلقي حول الحالة الثقافية والنفسية لتجاربهما ولمعارفهما وجاء في قاموس السيميائيات " لغريماس" و" كورتيس" أن السياق هو مجموع النصوص التي تسبق أو تواكب وحدة تركيبية معينة وتتعلق بها الدلالة، حيث يمكن له أن يكون صريحا أو لسانيا، أو ضمنيا وهنا يعد سياقا خارج لساني أو مقامي.[1]

ويدور مصطلح السياق في تراثنا العربي بين ثلاثة أبعاد:

- السياق هو الغرض أي يقصده المتكلم من كلامه.
- السياق هو الظروف والمواقف والأحداث المحيطة بالنص، وأوضح ما يعبر عن هذا لفظ الحال ولفظ المقام.
- السياق هو يشمل سباق الكلام ولحاقه مما يساعد في توضيح الدلالة، ويعرف بالسياق اللغوي[2].

أما " ميكرو روبير" "Micro Robert" فيشرح السياق على أنه مجموع النص الذي يحيط بعنصر لغوي من أجل فهم أفضل.[3]

وتقول بروس أنغام أن السياق يعني واحد من اثنين:

---

[1] مراد حاج محند، السياق ودوره في استنباط الأحكام النقدية التراثية، رسالة ماجيستير، تخصص نقد وبلاغة لغة، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص11.

[2] عبد العزيز تواتي، القضايا الدلالية في كتاب العُدَّة في أصول الفقه للقاضي الحنبلي، ص 112.

[3] Micro robert. imbrimé En France. Par brodard graphique. EDparis.1982p220.

1-السياق اللغوي: وهو ما يسبق وما يليها من كلمات أخرى .

2- السياق الغير اللغوي: أي الظروف الخارجية عن اللغة التي يرد فيها الكلام.[1]

وهناك مرادفات تعبر عن السياق عبر عليها العديد من العلماء مثل المقتضي، التأليف، المقام، الحال... ومن هنا يتبين أن ثمة مصطلحات عديدة تفيد معنى السياق بنوعيه منها ما يتعلق بالسياق اللغوي وهي أنواع:

- النظم وسياق النظم: كثير من العلماء يوظفون مصطلح النظم و سياق النظم للدلالة على السياق اللغوي، قال عبد القاهر الجرجاني: ليس النظم شيئا الا توخي معاني النحو وإحكامه ووجوه وفروقه فيما بين معاني الكلم[2].
- التأليف والتركيب والاستعمال: قد يستخدم العلماء لفظ التأليف أو التركيب أو الاستعمال للدلالة على السياق المقالي، يقول "الشاطبي" في مؤلفه" الموافقات" في الأصول العربية إن القاعدة هي الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمال، وأيضا قال أن العموم أنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال[3].
- النسق أو نسق الكلام: يوظف لفظ النسق أو نسق الكلام للتعبير عن السياق اللغوي لاسيما عند الأصوليين، يقول الشاطبي في الموافقات عن سورة " المؤمنون" غلب على نسقها ذكر إنكار الكفار للنبوة.

نسق الكلام معناه عطف بعضه على بعض وترتيبه ومنه حروف النسق أي العطف.

---

[1] ينظر: الطلحي(ردة الله بن ردة بن ضيف الله)، دلالة السياق، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1423هـ، ص 51.

[2] ينظر: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، دار الكتاب العرب، بيروت، ط1، 2005، ص336.

[3] ينظر: نجم الدين قادر كريم الزكني، نظرية السياق (دراسة أصولية)، دار الكتب العملية، بيروت، ط1 ، 2006، ص 64-65.

- السباق : والمراد به ما يسبق اللفظ ويستخدم في حالتين إما مستقلا عن السياق أو اللحاق، فيقال دل عليه السباق والسياق أو السباق واللحاق، إما مقرونا بالفظ السياق وفي هذه الحالة دل على سابق القول[1].

ومن المصطلحات ما يتعلق بالسياق غير اللغوي، وهي أنواع:

- المقام والحال ومقتض الحال: أن مقتضى الحال هو الأمر الخاص الذي يقتضيه الحال أو ما يدعو إليه الأمر الواقع، أي ما يستلزمه مقام الكلام وأحوال المخاطب من التكلم على وجه مخصوص ولن يطابق الحال إلا إذا كان وفق عقول المخاطبين واعتبار طبقاتهم في البلاغة وقوتهم في البيان والمنطق، فللسوقة كلام لا يصطلح غيره في موضعه والغرض الذي يبني له ولسيرة القوم والأمراء فن آخر لا يسد مسده سواه[2].

ومعنى مطابقة الكلام بمقتضى الحال أن الكلام الذي أورده المتكلم جزءا من جزئيات ذلك الكلام بمعنى آخر أن الحال إذا اقتضى التأكيد أكد الكلام وان اقتضى الاطلاق عري عن التأكيد[3]. ويسمى الحال " بالمقام وهو الأمر الحامل للمتكلم على أن يورد عبارة على صورة مخصوصة دون أخرى" أما المقتضي" يسمى الاعتبار المناسب هو الصورة المخصوصة التي تورد عليها العبارة أو إلقاء الكلام على الصورة التي اقتضاها الحال".

- البساط: ويقصد به الحالة التي خرج الكلام فيها ويورد مصطلح البساط بمعنى المقام.[4]

---

[1] نجم الدين قادر كريم الزكني، نظرية السياق (دراسة أصولية)، ص 65.

[2] أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، دار الفكر، بيروت، 2003، ص29.

[3] نجم الدين قادر كريم الزكني، نظرية السياق (دراسة أصولية)، ص 66.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص 67.

- السبب : يطلق الأصوليين والمفسرون وعلماء الحديث كلمة سبب بمعنى المقام ويعنون به واقعة النجوم والورود وكذلك الأسباب الاجتماعية القولية والفعلية التي أحاطت بمجيء النص.[1]

ويوجد عدة مصطلحات أخرى مثل المساق، سياق النص، وسياق الموقف.

ويقصد بسياق النص الجانب اللغوي وبسياق الموقف السياق غير اللغوي، وبالرغم من كثرة المصطلحات التي تفيد أو تقترب من معنى السياق حسب الدرس اللغوي الحديث، إلا أن مصطلحي السياق والمقام هما الأكثر استعمالا عند اللغويين المحدثين.

ونلاحظ مما سبق ما يلي:

- المعنى المشترك: لكلمة السياق في مختلف المعاجم هو التتابع والسير والمجارات والانقياد والملائمة والنزع.
- المعنى الأصلي: مرتبط بالمعنى المجازي فكما تساق النوق والغنم في قطيع واحد، كذا تساق الكلمات في جمل، وهذا هو وجه الشبه بين السياق بمعناه الحسي والسياق بمعناه اللغوي[2].

لم يخصص الشنقيطي للدلالة السياقية بابا قائما بذاته أو فصلا أو تنبيها ولم يتكلم عنها إلا باعتبارها مرادفا لما يسميه (المقام) دون أن يقدم لها تعريفا خاصا إلا بعض الشواهد المتناثرة، بل يبدوا أحيانا وكأن المؤلف يدخل دلالة السياق في مفهوم (عموم اللفظ أو مفهوم المسكوت عنه) باعتبار أنهما تعبير عن وزن الكلمة في

[1] نجم الدين قادر كريم الزكني، نظرية السياق (دراسة أصولية)، ص 68.
[2] الطلحي، دلالة السياق، ص 47.

السياق العام للكلام. وفي كل ذلك لا يجد قارئ كتاب الشنقيطي شواهد محددة تتعلق بدلالة السياق حصريا[1].

[1] ينظر: الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص 286.

الخاتمـــــة

الخاتمة :

فـي ختـام هـذه الرحلـة البحثيـة القصـيرة مـع بعـض قضـايا الدلالـة ،وبعـد هـذا الاحتكاك الطويل المكثف مع مجموعة من أبرز مؤسسي النظرية الدلالية العربية، بمن فيهم محمد الأمين الشنقيطي الذي يمكن أن يعد بحق واحد من أعظم مهندسي المصطلح الدلالي في منظومة العلوم العقلية العربية الحديثة، يمكننا اختزال هيكل هذا البحث ومحتواه، في الجمل المفتاحية التالية:

* توظيف الشنقيطي معظم قدراته التفسيرية والتحليلية في استنباط الدلالات الشرعية للألفاظ، بحيث نادرا ما يتجاوز بضعة أسطر في التحليل اللغوي للفظ المراد معتمدا كل الاعتماد على الأدلة النقلية رافضا الإسهاب في القياسات اللغوية أو التحريفات المعجمية.

* لم يغفل الأمين الشنقيطي عند الأهمية الحيوية لإشكالية أصل اللغة وأصل الوضع فهو يرى أن الخوض في هذه المسألة لا فائدة ترجى من ورائه.

* لقد كان هاجس الشنقيطي هو تبيان مقتضيات الشرع ووضع حدود للتطرف في التأويل والمجاز، وأن جهازه الاصطلاحي، النحوي، البلاغي والمنطقي ما هو إلا وسيلة لتأسيس الدلالة الشرعية ووضعها على رأس الأولويات.

* يتوسع الشنقيطي في تفصيل مواضع الخلاف بين المفسرين وعلماء الكلام والأصوليين، ثم يختم النقاش بعبارة أهل التقوى والورع وهي: الله أعلم.

* ويكرّس الشنقيطي عددا كبيرا من الصفحات لبيان معضلات النسخ، ومحاولة التفريق بينه وبين مفهوم التخصيص، والرَّد على القائلين بعدم وجود النسخ، وتوضيح

معنى الزيادة على النص والتي هي ليست نسخا وحقيقة نسْخ جُزء من العبادة وغيرها من القضايا التي لا محل لإجمالها هنا.

* أمام شدة اتساع وتنوع القضايا الدلالية المبحوثة في كتاب "مذكرة في أصول الفقه" كان من المحتم أن يكون بحثنا انتقائيا، بحيث لم نتناول من محاور الكتاب إلا ما ظننا أنه الأكثر تجسيدا لطريقته في مقاربة القضايا الدلالية من منظور أصولي يرى في الألفاظ والتراكيب حقيقتها الشرعية في المقام الأول، قبل أي حقيقة لغوية أو عرفية.

* أهم ما يميز معالجة الشنقيطي القضايا الدلالية من منظور شرعي أصولي، أنها معالجة (شارح) لا معالجة (مجتهد)، فهو لم يقف قط موقف المعترض أو المتحفظ على أي شيء ورد في روضة الناظر، باستثناء تجاهله التام للمقدمة المنطقية التي صدر بها ابن قدامى كتابه. وهو تجاهل يمكن تفسيره بضيق المجال في المحاضرات الجامعية، كما يمكن تفسيره بالروح السائدة في كتاب " مذكرة في أصول الفقه"، وهي روح لا تتسامح كثيرا مع التأمل الفلسفي والجدل المنطقي، وليست صدفة أن التلميذ الذي كتب مقدمة كتاب الشنقيطي يعتبر السبب الأساسي للنجاح الذي لقيته هي المذكرة في الجامعات السعودية هو أنها " بعيدة عن تعقيد الفلسفة وخالصة من سوائل السفسطة" وأنها " ناصعة بنور الحق على هدى الكتاب والسنة وعقيدة سلف الأمة" ونحن نظن – وهذا هو رأينا الشخصي – أن هذه الكلمات التي تطوع التلميذ بوضعها في صدارة الكتاب تشرح كل شيء عن أسلوب الشنقيطي وطريقته في اختيار الألفاظ، كما تشرح كل شيء عن الروح التي تعامل بها مع مختلف قضايا الدلالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم مصحف المدينة مجمع الملك فهد.

*** المراجع العربية:**

1- أبو يعلى(محمد بن حسين بن محمد بن خلف ابن الفراء)، العدة في أصول الفقه، مج1، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط 2، 1990.

2- أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، دار الفكر، بيروت، 2003.

3- أشرف الكناني(ابن محمود بن عقلة)، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، دار نفاس، عمان، ط 1، 2005.

4- الأزهر (أبو منصور محمد بن أحمد)، تهذيب اللغة، ج14، تح: يعقوب عبد النبي، الدار المصرية، ومطابع سجل العرب، مصر، د ط، د ت.

5- الآمدي (أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي بن محمد بن سالم الثعلبي)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، د ت.

6- الأمين الشنقيطي(محمد الأمين بن محمد المختار الجكني)، آداب البحث والمناظرة، تح: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد ومجمع الفقه، جدة، د ط، 2009.

7- الأمين الشنقيطي(محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، 2001.

8- البخاري عبد العزيز، كشف الاسرار عن أصول البزدوي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1994.

9- الجرجاني (علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي)، كتاب التعريفات، تح: نصر الدين التونسي، شركة القدس للتجارة، القاهرة، ط1، 2008.

10- الجرجاني، أسرار البلاغة، تحقيق محمد فاضل، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2003.

11- حسن العطار(أبو السعادات بن محمد)، حاشية العطار على شرح الخبيصي، دار إحياء الكتب العربية ،بيروت، د ط، د ت.

12- حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

13- خرباشة (عبد الرؤوف مفضي)، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2005.

14- الرازي(زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار المركزية، بيروت، صيدا، ط9، 2007.

15- الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، ج2 مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، د ت.

16- الزحيلي وهبة ، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط ، 1994.

17- الزحيلي وهبة، أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1986.

18- الزمخشري (محمود بن عمر)، المفصل في علم العربية، تح: فخر صالح قدارة، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 2004.

19- زينة عبد الجليل وخالد عبود حمودي، البحث الدلالي عند الأصوليين ، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد-العراق، ط1، 2008.

20- السرخسي(محمد بن أحمد بن أبي سهل الشمس الامة)، أصول السرخسي، ج1، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت.

21- سعدي محمد صبري، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 1979.

22- السعيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والتبيين، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1999.

23- سيدي عبد الله الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغرب، د ط، د ت.

24- الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط 1، 1940.

25- الشيرازي(أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف)، اللامع في أصول الفقه، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003.

26- الطلحي(ردة الله بن ردة بن ضيف الله)، دلالة السياق، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1423هـ.

27- الطوفي (نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد)، مختصر الروضة، ج1، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د ط، 1987.

28- عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، تح : عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1988.

29- عبد الرحمن السديس، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار الهجرة، السعودية، د ط، 1991م.

30- عبد السلام المسدي، اللسانيات وأسسها المعرفية، المطبعة العربية، تونس، د ط، 1986.

31- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، دار الكتاب العرب، بيروت، ط1، 2005.

32- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المذهب المقارن في علم أصول الفقه، مج3، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1999.

33- عبد الكريم بن علي محمد نملة، المذهب المقارن في علم أصول الفقه، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1999.

34- عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الالفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مج1، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 2010.

35- عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، د ت..

36- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي دراسة تحليلة، دار الشروق، جدة، ط 1، 1402هـ.

37- الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى من علم الاصول، ج2، تح: محمد سليمان الشقر، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط 2، 2012.

38- فايز الدايه، علم الدلالة العربي (النظرية والتطبيق)، دار الفكر، دمشق، 1985.

39- فخر الدين بن الزبير بن علي المحيسي، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، الدار الاثرية، عمان، الاردن، ط1، 2007.

40- ابن قدامى (أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول على مذهب الامام أحمد بن حنبل، ج 1، مؤسسة الريان، لبنان، ط 2، 2002.

41- كريم زكي حسام الدين، التحليل الدلالي إجراءاته ومناهجه، ج1، دار الغريب، القاهرة ، د ط، 1999.

42- الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي)، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان ط 2، 2011.

43- محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مج1، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط، 1993.

44- محمد رضا المظفر، المنطق، دار التعارف، لبنان، ط 3، 2006.

45- محمد صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، دار الإيمان، الاسكندرية، د ط، د ت.

46- محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، الرياض، ط 1، 2002.

47- منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منشورات الاتحاد الكتاب العربي، دمشق، د ط، 2001.

48- ميشال عازار مخاييل، اهتمامات علم الدلالة(في النظرية والتطبيق)،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2012.

49- ابن النجار(محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، ج1، تح: محمد الزحيلي ونزيهة حماد، دار إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط3، 1991.

50- نجم الدين قادر كريم الزكني، نظرية السياق (دراسة أصولية)، دار الكتب العملية، بيروت، ط1 ، 2006.

51- هيثم هلال، معجم مصطلح الاصول، تح: محمد التونجي، دار الجيل، بيروت، ط1، 2003.

*** المراجع الاجنبية**

1-Micro robert. imbrimé En France. Par brodard graphique. EDparis.1982.

*** المعاجم والقواميس**

1- ابن فارس(أحمد بن زكريا أبو الحسين)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، ج3، 1979.

2- فيروز آبادي(أبو طاهر محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، د ط، ج3، 2005.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.

4- ابن منظور (أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، تح، عبد الله علي الكبير وحسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، د ط، د ت، ج16.

***الرسائل الجامعية**

1- بالحاج محمد إكرام، القضايا الدلالية في كتاب البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين، رسالة ماجستير، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة أحمد دراية الإفريقية أدرار، الجزائر، 2009.

2- عبد العزيز تواتي، القضايا الدلالية في كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي، رسالة ماجيستير، تخصص لسانيات، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

3- مراد حاج محند، السياق ودوره في استنباط الأحكام النقدية التراثية، رسالة ماجيستير، تخصص نقد وبلاغة لغة، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

*** المواقع الإلكترونية:**

- بلبل عبد الكريم، الدلالة اللغوية،2011/02/07م،11:08صا، www.alukah.com

- بوغازي فاطمة، محاضرات علم الدلالة، جامعة ابن خلدون (ملحقة قصر الشلالة) تيارت، تخصص الدراسات البلاغية والأسلوبية، قسم اللغة العربية وآدابها، 2016.

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=627759654099541&id=464062350469273 .

- سامح عبد السلام محمد، مفهوم السياق في الدلالة، 2014/04/02، 11:08صا، www.alukah.net .

- فريدة صادق زوز، دلالات الألفاظ، الملتقى الفقهي، 2011/02/07م، 10:00 صا figh.islammessage.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

مقدمة: _____ أ

المدخل: _____ 6-17

أولا- نبذة عن المؤلف الامين الشنقيطي: _____7

ثانيا- التعريف بكتاب مذكرة في أصول الفقه : _____9

ثالثا- الدلالة تعريفها وجذورها التاريخية: _____ 11

رابعا- المعنى الاصولي للدلالة: _____ 15

خامسا: التعريف بعلم أصول الفقه: _____ 16

الفصل الأول: الدلالة اللفظية _____ 19-51

أولا: دلالات الألفاظ _____ 19

1- الدلالة اللغوية: _____ 19

2- الدلالة الشرعية: _____ 23

3- الدلالة العرفية: _____ 29

4- الدلالة المجازية: _____ 32

ثانيا: تقسيم الكلام والاسماء : _____ 35

ثالثا: دلالة اللفظ المفرد: _____ 42

1- دلالة العموم والخصوص: _____ 42

2- دلالة المطلق والمقيد: _____ 46

3- المُحكم والمتشابه : _____ 48

4- دلالة النص والظاهر والمجمل: _____ 49

5- الناسخ والمنسوخ : _____ 51

الفصل الثاني: الدلالة غير اللفظية _____ 53-72

أولا: دلالة الاقتضاء _____ 54

ثانيا: دلالة الإشارة : _____ 58

ثالثا : دلالة الإيماء والتنبيه : _____ 62

رابعا: دلالة السياق: _____ 67

الخاتمة : _____ 75

قائمة المصادر والمراجع _____ 78

فهرس المحتويات _____ 85

ملخص البحث

في كتاب "مذكرة في أصول الفقه" لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي [ت1393] قضايا دلالية عديدة، أسهب الأمين الشنقيطي في بعضها بالنقاش والتحليل والاستدلال، وأوجز في بعضها الآخر بذكرها عرضا أو تلميحا، والمراد من هذا البحث تبيان هذه القضايا واستخلاصها من ثنايا الكتاب، بمحاولة استخراجها أو افتكاكها من المسائل الأصولية، وبالرجوع إلى آراء أهل اللغة والاستفادة من أقوال أهل الأصول أيضا، ومن أبرز تلك القضايا الدلالية: دلالات الألفاظ وتقسيم الكلام والأسماء، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، ودلالة الاقتضاء الإشارة والإيماء والتنبيه...الخ.

Research Summary

In the book "Memo in the Origins of Jurisprudence" by Muhammad Al-Amin Bin Mohammed Al-Mukhtar Al-Shanqeeti [T 1393], there are many issues of narration. In some of them, the Secretary of Al-Shanqeeti elaborated on the discussion, analysis and reasoning. , By trying to extract them from fundamentalist issues, and by reference to the opinions of the people of the language and to benefit from the sayings of the people of the assets also, and the most prominent of these semantic issues: the semantics of words and the division of speech and names, general and exclusive, absolute and restricted, and the indication of the need signal،